بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

رسالة أبي داود لأهل مكة

للشيخ الدكتور : عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذه الرسالة المقرر قراءتها في هذا الدرس والتعليق عليها بما تيسر هذه في وصف سنن أبي داود من قبل مؤلف السنن رسالة منه إلى أهل مكة يبين فيها شيئا من منهجه وشرطه في الكتاب وطريقته فيه والأئمة المؤلفون لكتب السنة المشهورة لم يصرح كثيرا منهم بشرطه، وإنما التمس شرطه من سبر كتابه يسبر الكتاب وينظر فيه فيبين شرطه ولذا تجدون العلماء يختلفون في هذه الشروط اختلافا كثيرا، فالإمام البخاري ما حفظ عنه من كلامه شيء مما اشترطه في كتابه، وما يذكره أهل العلم إنما مجرد استنباط واسترواح وميل إلى ما يذكر من خلال النظر في الكتاب، نعم هو اشترط الصحة وترك من الصحاح أكثر خشية أن يطول الكتاب كما نقل عنه، وله شروط بينها أهل العلم من خلال النظر في كتابه مما لم يصرح به هو ولذا يختلفون فيها.

والإمام مسلم رحمه الله قدم بين يدي كتاب مقدمة هي التي تقرأ في الدرس الثاني وبين فيها بعض شرطه وترك شيئا لمن يزيد في هذا الشرط من خلال النظر في كتابه والصبر الدقيق لهذا الكتاب، وقد بين أهل العلم شرطه مفصلا، فما ذكره في كتابه لا يختلف فيه وإن اختلفوا في مراده بالطبقات الثلاثة التي ذكرها مما يذكر في مكانه إن شاء الله تعالى أما ما لم يذكره فالخلاف فيه أكثر.

وكل أمر يستنبط من كلام البشر لا بد أن يوجد فيه الاختلاف إن لم يكن بصريح قوله: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] وهذا أيضا مرده إلى طريقة الصبر والاستقراء هل هو تام أو غير تام ؟ لأن من الناس من يستعجل النتائج يختبر الكتاب فيأخذ من أوله أحاديث ومن ووسطه الحديث ومن أدناه ومن آخره فيحكم عليه أن هذا طريقة المؤلف بينما فيما تركه ما يختلف مع ما قرره.

الإمام الترمذي ذكر شيئا من شرطه في علله التي بأخذ الجامع ذكر شيء من شرطه ومنهجه وما تركه أكثر، ولذا اختلف في مراده بقول:ه حسن وصحيح إلى بضعة عشرة قولاً والحسن وإن نص عليه في علل جامعه إن العلماء اختلف في مراده به اختلاف كبيرا، ما ذكر شيء لكن واقع الكتاب أخذ منه شرطه والنسائي كذلك.

ما ذكره العلماء في شروط الأئمة وتباينوا في تفريغه فشرط البخاري أعلى الشروط عندهم ويقولون: إنه لابد من توافر ثقة الرواة وتمام ضبطهم وملازمتهم للشيوخ وقد ينزل البخاري فينتقم من حديث من لم يلازم الشيوخ.

يليه شرط مسلم الذي يستوعب أحاديث هذه الطبقة وينتقي من أحاديث من خف ضبطهم التي هي الدرجة الثالثة التي قالوا عنها إنها هي شرط أبي داود، وقد ينزل إلى أحاديث الطبقة الرابعة ممن خف ضبطهم ما عدم ملازمتهم للشيوخ الذين هم من شرط الترمذي والنسائي.

وقد ينزل الترمذي والنسائي إلى من مُسَّ بضرب من التجريح الواضح الذي هو شرط ابن ماجه، هكذا قرر أهل العلم كالحازمي مثلا في شرط الأئمة، لكن هل هذا ينضبط أو لا ينضبط ؟ لا يمكن ضبطه؛ لأنه لم يأخذ من كلام الأئمة صريحًا تبعا لذلك تباين في أقوال أهل العلم في مراد الحاكم بشرط الشيخين صحيح على شرطهما، صحيح على شرط البخاري صحيح على شرط مسلم اختلفوا بذلك اختلافًا كثيرا.

مراده بشرط الشيخين والذي رجحه كثير من أهل العلم أن المراد بشرط الشيخين رجالهما، فإذا خرِّج الحديث من طريق الرواة أخرج لهما الشيخان قالا: صحيح على شرط الشيخين، وإذا خرج الحديث من طريق رجال أخرج لهما البخاري

قال: صحيح على شرط البخاري، وكذلك شرط مسلم وإذا خرج الحاكم الحديث من طريق لم يخرج لهما البخاري ولا مسلم، أو وجد فيه من لم يخرج له البخاري ولا مسلم قال: صحيح فحسب، ولم يقل على شرطهما ولا على شرط البخاري ولا على شرط مسلم لتخلفه هذا الكلام وهذا تصعيد عن بعض الرواة.

وهذا القول له وجه تصرفات الحاكم تقويه؛ لأنه قال في بعض الحديث عن أبي عثمان: صحيح ولم يقل على شرطهما ولا على شرط واحد منهما قال أبو عثمان ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لقلت: إنه صحيح على شرطهما.

الكلام في شروط الأئمة يطول جدًّا: فائدة الكلام في شروط الأئمة فهم كلام الحاكم والتصحيح على ضوء هذا الشرط إذا جئت بحديث وافقت فيه شرط البخاري أو واقفت على حديث توافر فيه شرط البخاري تصححه، علما بأن التصحيح والتضعيف إنما مرده إلى نظافة الأساليب واتصالها وسلامة المتون من المخالفات، فحينما يختلف أهل العلم في قول الترمذي: حسن صحيح إلى هذا التباين الكبير أكثر من ثلاثة عشر قولاً أو أكثر إنما هو بالنسبة لمن يقلد الترمذي في أحكامه ولو افترضنا أن الترمذي قال: حسن صحيح اختلفنا في المراد بالحسن الصحيح ودرسنا إسناد الحديث الذي قيل فيه ذلك على ضوء تراجم الأئمة في دراسة الأسانيد فإننا قد نستأنس بقول الترمذي وحكم الترمذي كأحكام غيره من الأئمة لكن حكم الترمذي ليس بملزم لنا إذا قال حسن صحيح وفي إسناده رجل مضعف أو في إسناده انقطاع فإذًا لا يلزمنا أن نصحح ذلك تبعا للترمذي لكن إذا حكمنا على حديث ووجدناه صحيحًا والترمذي قال عنه حسن صحيح اطمئن في النفس إلى هذه النتيجة إلا على قول من يقول بانخضاع التصحيح والتضعيف فعلينا أن نخلد الترمذي في أحكامه.

فالمتأهل في النظر في جمع الطرق والنظر في الأسانيد لا يؤثر عليه هذا الكلام؛ لأن الترمذي قد يصحح وهو إمام معتبر لكنه ليس بمعصوم قد يصحح هذه ويضعفه غيره، فهل أنت ملزم بقول الترمذي حسن صحيح والبخاري يضعفه وأبو حاتم وغيره من الأئمة ليس بملزم، إذا تأهلت فأنت ملزم بما يؤديه إليه اجتهادك.

نعود إلى هذه الرسالة التي بين أيدينا وهي رسالة وجيزة في بيان واقع سنن أبي داود ومنزلة السنن وشرط أبي داود في سننه، وحكم ما سكت عنه أبي داود والذي يبينه والذي لا يبينه وعدة أحاديث الكتاب إلى غير ذلك من المباحث اللطيفة، وقد يقول قائل إن هذه الرسالة لا تستحق هذه المدة التي ضربت لها، فنقول: هذا الكلام صحيح وبالإمكان أن ننتهي منها في درس؛ لأن الكلام تطويلا واختصارا سهل وبالإمكان أن نوسع الكلام فيها فيستغرق الوقت لكن أظن التوسط أخذها في هذا الأسبوع الأول وترك الأسبوع الثاني ليختار فيه ما يناسب إما مختصر أو ننقل في العصر لأن حضور العصر أقل منه في الفجر بكثير ولعل حرارة الجو والارتباط بالدوام وما أشبه ذلك قد يكون له أثرٌ وهذا ملاحظ حقيقة عند وضع الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر للحاضرين والسامعين يا حي يا قيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي لأحمد بن سليمان المعروف بابن البطي إجازة إن لم أكن سمعته منه قال: أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له: أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله السوري الحافظ؟ قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جمعي الغساني بصيدا فأقر به قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الخطب بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواب لهم فأملى علينا: سلام عليكم: فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر.

هذه الرسالة الموجزة المختصرة من الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة خمسة وسبعين ومائتين افتتحت بالبسمة وهذه البسمة التي بصددها ليست بكلام المؤلف؛ لأنها تسبق الإسناد والإسناد ليس من كلامه رحمه الله وإنما من كلام آخر الرواة فآخر الرواة عنه قال: ولا حول ولا قول إلا بالله العلي العظيم هذه أيضًا ليست من كلام أبي داود ولكن البداءة بالبسملة أمر مشروع اقتداءً بالقرآن العظيم وبالنبي صلى الله عليه وسلم في رسائله.

وأما قوله لا حول ولا قول إلا بالله العلي العظيم فهو إظهار للعجز والتقصير يتضمن تواضعا وانكسارًا لله عز وجل في طلب الإعانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة، فإذا كان ترابها المسك الأظفر فما الكنز الذي يدخر ويخفى تحت هذا التراب إذا كان الظاهر على المباح المتاح للجميع هو المسك الأظفر، فماذا يتصور العقل وماذا يدرك من عظمة هذا الكنز؟!! فعلى المسلم أن يكثر منها لأنها من كنوز الجنة.

يقول رحمه الله: أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بالبطي إجازة، أخبرنا: الأصل أنها صيغة أداء لمن تحمل بطريق العرض على الشيخ، أخبرنا: استقر الاصطلاح على أنها إنما تستعمل يستعملها على من تحمل الخبر بطريق العرض على الشيخ. وهنا يقول إجازة إن لم أقل سمعته منه، فهو متردد هل سمع أم لم يسمع أما الإجازة فهي مجزوم بها، والإجازة هي الإذن بالرواية فإن لم يكن سمع منه من لفظه فإنه يجزم بأنه رواه إجازة لأن بعض الناس يسمع من لفظ الشيخ أو يُقرأ على الشيخ أو يَقرأ على الشيخ لفظ الإجازة ثم يفرض إجازة لماذا؟ ما الفائدة من الإجازة وقد تحمل من طريق أعلى منها وأقوى خشية أن يكون في السماع خلل أو يكون في العرض خلل، فيرقع هذا الخلل بالإجازة، وإلا فالإجازة ضعيفة والسماع هو أقوى طرق التحمل، وصيغة الأداء المناسبة للسماع هي (حدثنا) الأصل أن يقول حدثنا إن كان سمع، وإن كان عرض على الشيخ أو قرأ عليه يقول أخبرنا، وهنا يقول أخبرنا وهو متردد بين السماع وعدمه ومتيقن من الإجازة.

كثر استعمال المتأخرين الذي منهم هذا الشيخ استعمال أنبأنا في الإجازة، وكثر استعمال (عن) في الإجازة، وكثر استعمال عن في هذا الزمن إجازة وهي بوصل (ما قمن)، لكن إذا صرح بالمراد وأمن تدليس الراوي فليقل من الصيغ ما شاء، الأمر يكون سهلا، ما دام قال إجازة فلا يظن به أنه يدلس على الناس أنه قرأ الرسالة على هذا الشخص الذي روى فإذا صرح بالمقصود فلا يضره أن يقول: حدثنا أو أخبرنا أو عن فلان أو أنبأنا فلان، وهنا صرح إجازة.

(إن لم أكن سمعته منه): هو يشك في كونه سمع هذه الرسالة من هذا الشيخ وهذه في غاية الدقة والأمانة في الأداء،

إذا شك في الأعلى صرح في الأدنى لأنه متيقن، إذا شك بالأعلى لا يجزم به ويصرح بالأدنى لأنه متيقن، ولذا يقولون: أيهما أفضل أن يقول: أخبرنا أو أخبرني؟ إن كان معه غيره قال أخبرنا وإن كان منفردا قال أخبرني وإن شك بعد طول الزمن يشك هل كان وحده أو كان معه أحدا؟ هل يقول أخبرنا أو أخبرني؟ نعم أخبرنا بالجمع وجوده بالفرد متيقن ووجود غيره معه مشكوك فيه فهو يجزم أنه موجود فهل يقول أخبرنا أو أخبرني؟ أخبرني لأنه متيقن في وجوده في حال الرواية لكن وجود غيره في الرواية مشكوك فيه.

ومن أهل العلم يقول أخبرنا لماذا؟ لأن أخبرنا أرجح. أقل مرتبة وجوده من غيره لأنه إذا وجد منفردا فإنه حينئذ يخص بالتحديث، وإذا وجد مع غيره لا يعني هذا أن المحدث اهتم بشأنه واعتنى به، لأنك إذا قلت أخبرني فلان أو تقول أخبرني الشيخ فلان معناه أن الشيخ خصك بهذا الخبر. وإذا قلت أخبرنا يعني أنت جالس في المجلس ومعك مجموعة من الناس ولا يدرى هل المقصود بالتحديد أو غير مقصود؟ أجمع الناس لك أن تقول أخبرنا أو حدثنا.

فكونك تقول أخبرني بالإفراد يدل على إنك المقصود بالتحديث وقد تتزود بهذا على الناس، وتدعي ما ليس واقع، وعلى كل حال إذا برئت النفس وسلمت من هذا الطرف وهذا التكبر فالأمر سهل، فإذا قال أخبرنا فإن كان منفردا فالعرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع، وإن كان معه غيره فقد حكى الواقع، وإذا قال أخبرني فالأصل أنه موجود وغير مشكوك فيه، لكن إذا وجد في النفس ما يدل أو ما يشم منه إنه يريد بذلك أنه مقصود بالتحديث وأنه أهل أن يخص بالتحديث حينئذ يقول أخبرنا.

إجازة إن لم أقل سمعته منه قال أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع لأن يتلقى هذه الرواة بطريق العرض، والعرض هو القراءة على الشيخ، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع يعني بقراءة غيره لا بقراءته هو، وسواء كانت القراءة من قبله هو الذي يقرأ أو غيره هو الذي يقرأ كله عرض على الشيخ يعني قراءة على الشيخ، والعرض دون السماع من لفظ الشيخ والرواية من طريق العرض جائزة بالإجماع، وصحيحة بالاتفاق لكن دون السماع من لفظ الشيخ، ورجحها بعض من شذ على السماع من لفظ الشيخ فالسماع من لفظ الشيخ هو الأصل والعرض عليه فرع وهو دون السماع، والأصل في الرواية أن الشيخ يقرأ والنبي عليه الصلاة والسلام يتكلم بالحديث والصحابة يسمعون، فالسماع من لفظ الشيخ هو الأصل في الرواية.

منهم من يرجع العرض على الشيخ على السماع من لفظه، ويقولون إن الطلاب إذا سمع من الشيخ في حال السماع الذي هو أرفع طرق التحمل قد يخطئ الشيخ ولا يجد من يرد عليه أو ينبهه إلى الخطأ لكن إذا كانت الرواية بطريق العرض والقراءة على الشيخ إذا أخطأ الطالب لم يتردد الشيخ في الرد عليه، هذا وجه من رجح العرض، لكن عامة أهل العلم على أن السماع من لفظ الشيخ هو الأصل في الرواية.

العرض على الشيخ سيقت الأداء المناسبة لما تلقي بطريق العرض: أخبرنا، يعني استقر الاصطلاح عليها، وإن كان الإمام البخاري لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا، لكن أكثر أهل العلم على التفريق وأن ما تلقي بطريق السماع قال فيه حدثنا، وما تلقي بطريق العرض قال فيه أخبرنا، وهنا يقول أنبأنا.

الأصل في: أخبرنا، أنبأنا، وحدثنا أنها ألفاظ من حيث المعنى متقارب إلا أن الإنباء هو الإخبار بما له شأن، وإلا فالأصل من الإنباء الإخبار ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [النبأ: ١، ٢] يعني الخبر العظيم، فالإنباء والإخبار بمعنى واحد في الأصل وإن كان الإنباء يفوق الإخبار فسواء قال أنبأنا أو أخبرنا لا يختلف إلا بعد أن استقر الاصطلاح لئلا يتوهم أن ما تلقي بطريق الإجازة أو بطريق المناولة، نعم يظن فيه أنه تلقي بطريق العرض والقراءة على الشيخ؛ لأن الإجازة والمناولة دون العرض على الشيخ.

قراءة عليه وأنا حاضر أسمع: كثير ما يقول النسائي رحمه الله تعالى الحارث بن مسكين فيما قُرئ عليه وأنا أسمع، ولا يقول أنبأنا ولا أخبرنا ولا حدثنا بدون صيغة، لماذا؟ نعم لأن الحارث بن مسكين طرد النسائي من الدرس من الحضور فكان يختبئ وراء سارية ويسمع فلكون الحارث بن مسكين ثقة، عدل، حافظ، ضابط، لم يفرق النسائي بالرواية عنه ولكونه لم يقصد بالتحديث بل طرد منه ما استجاز لنفسه أن يقول أخبرنا، وإنما ترك الأمر بدون صيغة.

الحارث بن مسكين فيما قرأ عليه وأنا أسمع وهذا من تمام ورعه رحمه الله، لكن إذا طرد الطالب من الدرس لأن المدرس مثلا يأخذ الأجرة وهذا رفع على الطالب يقال لا تسمع يجوز له أن يسمع ويروي أم لا يجوز؟ هو علم هل يملك لو مجموعة طلاب جالسون بين يدي الشيخ ويحدثهم فيقول يا فلان لا تروي عني شيء يملك أو لا يملك ؟ ما يملك يقول لا تروي عن شيء فإذا سمع منه يروي عنه أي ينقل والعلم الأصل فيه أنه مشاع، هذا فيما لا كلفة فيه لكن لو أن إنسان تعب على شيء واقتطع من وقته ما أضر بمصلحته ومصلحة ولده وأراد أن يأخذ عليه أجرا ومنع بعض الناس من الحضور إلا بالأجر المسألة خلافية بين أهل العلم، لكن قوله عليه الصلاة والسلام «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» يدل على الجواز وإن كان الورع تركه.

قراءة عليه وأنا حاضر أسمع: قيل له أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي السوري الحافظ قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جمعي الغساني بصيدا فأقر به، أقرأت؟ فقال: نعم، ولو لم يقل ذلك صحة الرواية أم لم تصح؟ إذا قيل أقرأت على فلان أحدثك فلان؟ سكت ما قالنيه أم لا؟! واستمر في سرد الإسناد الجمهور على أن هذا لا يؤثر، والبعض يقول: لابد من أن يقر لا بد أن يقول نعم.

قيل له أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي السوري الحافظ قال: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جمعي الغساني بصيدا فأقر به، قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن العون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، الاسم هنا فيه موجود الكنية والنسب (الهاشمي) لكن الكون الاسم يسرد بهذه الطريقة يسرد إلى الجد الثاني عشر والجد الحادي عشر والجد العاشر، هل يستفيد المعرف بهذه الطريقة أو لا يستفيد، هل ترتفع الجهالة عنه بذكر نسبه كاملا؟ ترتفع عنه الجهالة أم لا ترتفع؟ لا ما يزول إذا ذكر الجد العشرين ولم يرو إلا عنه إلا واحد يبقى مجهولا. إذا ذكر إلى جده الثلاثين وروى عنه اثنان ولم يذكر بجرح ولا تعديل فترتفع جهالة العلم وتبقى جهالة الحال.

وهنا يقول كل من وقف على اسمه لم يقف على ترجمته، وهو هاشمي وكتب التراجم أحاطت بكثير من الرواة وهذا منهم فهل هذه الجهالة تدل على أنه ليس بمشهور في العلم فيحتمل أن يكون فيه شيء من التصحيح، لأن التصحيح من أعظم أسباب الجهالة وعدم الوقوف على ما يرفعه، لأنك إذا لم تقف على الاسم بدقة ما وصلت لشيء.

نعيم بن سالم لا يعرفه أحد كل كتب التراجم ما ذكر فيها، وتنسب إليه نسخة موضوعة، لماذا لأنه الأغنم ما هو نعيم إذا عرفنا اسمه الصحيح فمثل هذه الأمور بالإمكان أن طالب العالم إذا لم يقف على ترجمة صعب عليه الوقوف عليها لا يبادر بقوله لم أقف عليه بل عليه أن يقلب فينظر فيما يحتمل التصحيف وينظر إلى مصادر أخرى التي نقلت هذه الرسالة بإسنادها ثم بعد ذلك إلى عجز وإذا ضاقت به المسالك يحكم بأنه لم يقف عليه.

بمكة: الأول بصيدا والثاني بمكة، فائدة ذكر البلد بلد الرواية:

أولا: الدلالة على المزيد من الضبط.

الأمر الثاني: معرفة بلدان الشيوخ التي يعرف منها إمكان البقاء أو عدم الإمكان، لأنه إذا قال بمكة وعرف عن الراوي عنه أنه ما ورد مكة أو قال بصيدا وعرف عن الراوي عنه أنه ما ورد صيدا نعم يشك في اتصال السند.

أما أهالي الرسالة التي تلقاها الأئمة بقبول وتداولوها بالكتب وتناقلوها بأسانيدهم لها أكثر من طريق، وأحيانا مجموعة المجاهيل يثبت بها الخبر، لو قال مثلا عن عدة من شيوخنا، هؤلاء العدة مجاهل كما قال ابن عدي في قصة امتحان البخاري يرويها بن عدي عن عدة من شيوخه، قالوا إن هؤلاء العدة كل واحد منهم مجهول لكن بمجموعهم يدل على ثبوت القصة، لها أكثر من طريق، وعلى كل حال مثل هذه الرسائل التي يشدد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في إثبات هذه الأسانيد ونفى مجموعة من الكتب بهذه الطريقة إذا استفاض بين أهل العلم وأكثر النقل عنها، ولم يجد لها طريق يثبت على طريقة أهل الحديث فلا يبادر الإنسان بنفيها عن مؤلفها إلا إذا وجد فيه من الكلام ما لا يناسب من مسلم، فمثلا رسالة الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد قالوا: إن في ثبوتها للإمام أحمد نظر وعندي أكثر من مائة نقل في كتب في شيخ الإسلام عن هذه الرسالة منسوبة إلى الإمام أحمد، وعن غير شيخ الإسلام، نقول: إن هذه الرسالة لا تثبت للإمام أحمد، لا سيما وأنه ليس فيها من لا ينكر، فإذا وجد ما ينكر ولا يوافق أصول ما نسبت إليه نعم قف، شك.

رسالة الحيدة لعبد العزيز الكناني لم يثبتها الذهبي لكن هل فيها ما ينكر نسبتها إلى هذا الشخص، فينظر في ما يدون في هذه الرسائل فإن كان ما ينكر نأتي بالقافة يعني مثل أنساب الرجال، الأصل أنها تثبت بالاستفاضة، بعض أهل العلم استفاض من أن هذه الرسالة للغلام نقلوا منها من غير نكير فالاستفاضة كافية لا سيما إذا كان جميع ما فيها جار على قواعده وأصوله مثل أنساب الرجال، فإذا وجد ما يشك في النسب نعم نأتي بالقافة، لكن مثل هذا الكلام هل يفتح مجال لمن أراد من يزور كتب يقول هذا الكلام كله صدر عن فلان، ويلتقط من كتبه ويجمع من كلامه لا من كلام غيره يأتي إلى كتب شيخ الإسلام، يقول في كتاب ويسمي باسم ويقول كل هذا الكلام ما في ما ينكر كله نطق به شيخ الإسلام، يمكن أن يرد على ما ذكرنا ما ينبغي فيه ما ينفي فيه الاستفاضة بين أهل العلم يتداولوها ونقلوها منها مثل أحيانا يقرأ كتاب عن شيخ الإسلام يسمى باسم جديد: علم الحديث مثلا، ويلتقط من كلام شيخ الإسلام أو دقائق التفسير مثلا، أو ما يسميه بعض بتنفيس الكتب، يأتي إلى باب أو فصل من كتاب ينشره ويقول كتاب مستقل لفلان.

وإذا كان الهدف من ذلك تيسير وصول هذا الفصل وهذا الباب المهم مع إشارة إليه أنه منجز من كتاب هذا فاعله مأجور مثلا في فصل في البداية والنهاية كثير من طلاب العلم كيف يقرأ البداية والنهاية في أربعة عشر مجلدا أو أكثر من ذلك؟، فينتظر فصل منها يختص مثلا بخلق السموات والأرض ثم يذكر أن خلق السموات والأرض منتزع من البداية والنهاية كما فعلوا في قصص الأنبياء والسيرة النبوية لابن كثير، فإذا بين أنه قسم من الكتاب بحيث لا يسر به من يراه لأول مرة ثم يشتريه ثم يظهر كتاب آخر ويشدد مرارا بتغير العناوين ففاعله مأجور، فإذا كان يقصد من ذلك الترويج للتجارة فهذا مذموم لأن هذا يروج على الناس ما يوجد عنده، ويلزمهم بغير لازم.

فأملى علينا بمكة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، وبعض بعض النسخ بالبصرة، والإمام أبي داود سكن البصرة في آخر عمره، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم فأملى علينا: هنا يقول سمعت، سمعت تقال فيما سمع من لفظ الشيخ، فأملى علينا: والإملاء إذا كان السماع أعلى طرق التحمل فالإملاء أعلى أنواع السماع لما فيه من تحرز الشيخ والطالب كل منهم متحرز فالشيخ متحرز ومتيقظ لأنه يملي، والطالب متحرز ومتيقن لأنه يكتب من لفظ الشيخ، فالإملاء أعلى درجات السماع الذي هو أعلى طرق التحمل.

يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، وسئل عن رسالته: الواو هنا واو الحال، والحال أنه قد سئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم، كأنهم سألوه عن كتابه وعن بعض ما اشتمل عليه كتابه فأجابهم بهذه الرسالة فأملى علينا عرفنا أن الإملاء أعلى درجات السماع الذي هو أعلى طرق التحمل والإملاء والأمالي سنة معروفة عند أهل الحديث عندهم ما يعرف بمجالس الإملاء وعندهم أيضا ما يعرف أيضا بالأمالي فهم

يعقدون الأمالي ويملون على طلابهم، إضافة إلى ما يحدثونهم به وما يجوزنهم به، وما يقرأه الطلاب عليهم أمالي، أمالي هذه تكون عيون ما ينتقونها من رواياتهم ومن مقروءتهم ومن مسموعاتهم، فتعقد هذه المجالس التي اندثرت منذ قرون، ولو أن الشيوخ أعادوا هذه المجالس التي انقطعت منذ عقود فعادها الحافظ العراقي رحمه الله ثم انقطعت فأعادها الحافظ ابن حجر ثم السخاوي ثم السيوطي والآن اندرست لكن لو أن الشيوخ من خلال مطالعتهم وقراءاتهم ومدوناتهم يعقدون مجالس للطلاب ويملون عليهم هذه التحف وهذه العيون من المسائل ومن الطرائف والغرائب من أشعار ونثر ما يبعث الهمم والنشاط في قلوب السامعين كانت سنة طيبة عند أهل العلم قديما، لكن مع الأسف أنه مع انتشار الوسائل ما يتحمس الطلاب إلى الإملاء فتجد الطلاب لو عقد مجلس إملاء وحضر مجموعة من الطلاب تجد الطلاب يكتبون أم لا يكتبون تجد واحد من الطلاب يسجل ويكتب في أوراق تتصور ويتداولونها ما يكلفون أنفسهم ويكتبون لأنهم وجدوا الراحة.

لكن في القرون السابقة قبل وجود هذه الآلات كان لا بد أن تكتب لا يوجد بديل عن الكتابة تجد جميع الطلاب يكتبون، فإذا عقد المجلس الإملاء على هذه الصفة وتعب الشيخ على تحصيل هذه الفوائد وغاب هو يومًا في الأسبوع مثلا، وكثير من أهل العلم يذهبون للعلم يوم الثلاثاء للإملاء ما أدري ما السبب، فلعله في منتصف الأسبوع يجعلونه للإملاء فالطلاب يستمعون ويدونون فيه من الأخبار والأشعار ما يطرب منها السامع، لكن الآن من خلال الدراسات النظامية، ومن خلال حرص طلاب العلم على العلم الشرعي الأصيل تجد عندهم جفاف بالنسبة إلى ما يهتم به المتقدمون من الطرائف العلمية والأدبية، وهذه لا شك أنها نافعة جدا لطالب العلم يستجم بها وينشط بسببها وينشط غيره بها.

فالدرس إذا كان الشيخ ملازم الكتاب لا يخرج يمينا ويسارا هذه تربة أدبية لنقطة تاريخية هذه عجيبة من العجائب، وهذه حادثة قريبة تجد الطلاب كثيرا منهم ينام، لكن لا شك الأصل متين العلم، ومن أجله جلس الشيخ، ومن أجله حضر الطالب، لكن منح العلم تعينه على الاستمرار في تلقي متينه، كما أن النوم يعين على قيام الليل، وكما أن الأكل يعين على بقاء النفس التي يستعملها لطاعة الله، فمن هذه إذا قصد بها التنشيط على الاستمرار في العلم وطلبه فإن هذا لا شك أنه يثاب عليه ويكون له حكم المقصد.

فأملى علينا: بطول الكتب الكبير المطولات التي لا يتسنى لأي طالب من طلاب العلم أو لجميع الطلاب أن يقرءوا فيها وإذا قرءوا في كتاب يقرءوا في آخر وهكذا فيها من العلوم والكنوز ما لا يمكن الاطلاع عليها إلا ما كان ديدنه القراءة وتوسع في القراءة وتفنن فيها، فمثل هذا المطلع المتفنن المدون الفرائض والغرائب والعجائب، مثل هذا لو أملى على الطلاب شيئا ينشطهم ولو اتخذ طريقة كل يوم يتحفهم بفائدة أو غريبة أو طريفة ينشط بها الطلاب.

ولقد يقول قائل: لماذا لا يجمع هذه الطرائف وهذه الغرائب ويجمعها في كتاب واحد ويطبعه وينتشر ولا حاجة إلى أن يضيع وقت الدرس بهذه الأمور؟ ونقول نعم يمكن أن يشتري الطلاب من بيوتهم ولا شيء يرغبهم في الدروس ولو حضر الطلاب كثيرا منهم ينام، وصار الدرس متين من أوله إلى آخره هذا الكلام الذي جره مسألة الإملاء وهي سنة عند أهل العلم اندرست.

فأملى علينا: سلام عليكم: التنكير تنكير السلام لا شك أنه وارد في النصوص، ولذا يقول أهل العلم: ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام على الحي، قالوا سلامًا، قال: سلامًا، سلام عليكم، سلام على من اتبع على الهدى، التنكير كثير في النصوص وفيه أيضا التعريف: السلام علي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، المقصود أن التعريف والتنكير وارد بالنسبة على السلام على الحي، أما بالنسبة على السلام على الميت فليس به إلا التعريف، وهنا يقول سلام عليكم، بهذا يحصل على عشر حسنات، ولو قال ورحمة الله وبركاته لحصل على أجر أعلى كما جاء في الأحاديث.

سلام عليكم فإني: الفاء هذه مع قوله أما بعد عافانا الله وإياكم تدل على أن الكلام فيه شيء من التقديم والتأخير، لأن

الفاء تأتي بعد أما بعد وليست قبلها.

أما بعد:

فإني أحمد إليكم، فهذه الفاء إنما تقع في جواب أما، وليس في قول : أما بعد ما يدل على أن في الكلام تقديما وتأخيرًا.

فإني أحمد إليكم الله: الأصل أن تقول أما بعد هنا : أما بعد فإني، أو يقول أما بعد فعافانا الله وإياكم لا بد من الفاء هنا لأنها في الجواب أما ولا تحدث، فإذا كانت النسخ تتفق على هذا نجد الاختلاف كثير جدا في النسخ، بين النسخ المستقلة لهذه الرسالة، وبين ما نقل عنها في الكتب، فالرسالة نقلت بحذافيرها في بعض الكتب، ووجد اختلاف بين هذه النقول لماذا؟ لأنها قديمة أي في منتصف القرن الثالث، وإن كان بهذه المسافة وهي ليست من الكتب الأصلية التي يتداولها الطلاب يعني في سنن أبي داود مضبوطة ومتقن، وفي صحيح البخاري قبلها مضبوط ومتقن بالروايات، وموطأ مالك كذلك قبله مضبوط لأن الطلاب بصدد العناية بها بالكتب؛ لأن الكتب هذه هي اهتمامهم مصب إليها إما مثل هذه الرسالة وغيرها من الرسائل نعم فيها فائدة لكن ما هي منزل المقصد، هي وسيلة لفهم الكتاب وليست غاية وليست مقصد. ولذا تجد اختلاف كبير تجد مثلا في الصفحة الواحدة عشرة فروق من الاختلافات بين النسخ.

فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو: فبدأ بالحمد سنة مشروعة فافتتح بها القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح بها الخطب، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلى على محمد عبد ورسوله أي ثم بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا ينبغي أن يحال، فحق الله أعظم يليه حق الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاء في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] عن مجاهد لا أذكر إلا وتذكر معي عليه الصلاة والسلام، لا إله إلا الله محمد رسوله الله، في الأذان أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله وليس معنى هذا شيء من المساواة، لا يقتضي هذا شيئا من المساواة، فذكر النبي عليه الصلاة والسلام في المحاريب مثلا تجد في الجهة اليمنى الله، والجهة اليسرى محمد فهل هذا من باب المساواة لاعتبارهما على حد سوى، هل يقرن في القلب مثل هذا؟ أو أن هذا من باب لا أذكر إلا وتذكر معي؟ لأنه يسمع في محارب المسلمين ويتداولونه وليس بشيء جديد منذ قرون الأصل أن لا يكتب شيء.

ولكن إذا كتب هل نقول يمسح لفظ محمد عليه الصلاة والسلام لئلا يظن أنه مساو لله جل وعلا؟ لأنه كتب بنفس الحجم بنفس الدائرة قطرها واحد فهل هذا من باب المساواة أم نقول هذا من باب لا أذكر إلا وتذكر معي والأمر فيه سهل! في الذكر المشروع إذًا ولا لفظ الجلالة يذكر هذا إذا ما أجلنا الجميع هذا ما في إشكال ما لو لم يكن فيه من التشويش على المصلي وكل ما يشغل المصلي وما يكون في قبلة المصلي هذا كله ينبغي أن يزال لكن إذا وجد هل نقول يمسح محمد فقط لئلا يتوهم المساواة أم يمسح الجميع كما هو الأصل أو يبقى الجميع لا أذكر له مسمى عندي ما تيسر مسح الجميع وجد ما يخالف وترك من باب التأليف والمصلحة الراجحة هل نقول على الأقل اسمحوا لفظ محمد عليه الصلاة والسلام لئلا يتوهم أنه مساو لله جل وعلا لأنه يوجد أمور أخرى تكتب. يعني لئلا يتخيل أو يتوهم المساواة لكن ماذا عن لا أذكر إلا وتذكر معي ألا يتصور أنها المساواة ألا تتخيل هذا في أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله الذكر المشروع ما عندنا إشكال فيه ولا نتردد في ذكره إن شاء الله تعالى ولا يمكن أن يناقش لكن الذي يرد هنا قد يرد أنا أقول الذي يمكن أن يقر في قلبه وجود هذه المساواة يمكن أن تصور المساواة في نفسه الذي يتصور في مملوك يتصور في الناس مثلا. يعني إذا ذكر لفظ الجلالة ذكر لفظ محمد.

أحيانا يذكرون أشياء أخرى مثلا يذكرون الله فوق يذكرون مثلا الله المليك الوطن شيء من هذا النوع هل نقول في مثل هذا الكلام أو نقول ما دام وضع لفظ الجلالة فوق وما سواه تحت هذا ما يتصور المساواة، ولا تعظم بقدر تعظيم لفظ الجلالة، وعلى كل حال كتابة الألفاظ المشروعة على الحيطان لا شك أنه ابتهذال وامتهان فلا تكتب آيات ولا لفظ الجلالة

ولا أي شيء محترم على الحيطان لأنه ابتذال وامتهان فيقع عليها الحشرات، ويقع عليها الأوساخ والغبار وما أشبه ذلك كل هذا يجعلها ممتهنة، فلا ينبغي أن تذكر.

وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله: أحمد الله أنه أرسل إليهم ويخاطبهم بهذا الكلام يقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وأي صيغة تؤدي الغرض كانت فالمواجه والمخاطب هو محمد ليس فيها إشكال، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله: وصَفه عليه الصلاة والسلام بالعبودية والرسالة جاء في أشرف المقامات، وصفه بالعبودية ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١] ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن: ١٩] يوصف بها في أشرف المقامات، والرسالة هي وظيفته عليه الصلاة والسلام، فالجمع بينهما، العبودية: ذكر العبودية لئلا يطرى ويغلى به عليه الصلاة والسلام، إنما هو عبد لله جل وعلا وذكره للرسالة لئلا يجفى عليه الصلاة والسلام، فعلى المسلم أن يكون بين العلو والجفاء بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام يعرف له حقه وحقوقه على الأمة عظيمة جدًا وهو سبب هدايتهم والواسطة بينه وبين ربه فيما ينزل منه جل وعلا أما فيما يصعد إليه فلا واسط.

وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر، والبخيل الذي يسمع الذكر - ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام- ولا يصلى عليه، والصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام- مأمور بها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولا يتم الامتثال إلا بالجمع بينهما ولذا جمع بينهما، في بعض النسخ تسليما كثيرا، فالجمع بين الصلاة والسلام هو تمام امتثال الأمر.

وأما الاقتصار على أحدهما دون الآخر إما أن يصلي أو يسلم فقط فهذا من كان ديدنه ذلك حيث لا يذكر لفظ الثاني -كما قال الحافظ ابن حجر- تتجه الكراهة بحقه ولا يتم امتثاله، وأما من كان يجمع بينهما تارة، ويصلي تارة، ويسلم تارة هذا لا تتجه إليه الكراهة وقد وقع في كلام أهل العلم كثيرا والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

رسالة أبي داود لأهل مكة

للشيخ الدكتور : عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س .ما رأيكم لو نأخذ كتاب حلية طالب العلم أو التعالم للشيخ بكر أبو زيد ؟

أما حلية طالب العلم فالطلب عليه كثير وملح ولكني أحيل على شرح مسجل للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ويقول ما أفضل طبعة من نيل الأوطار، إن قراءتي كلها في الطباعات القديمة، لكن هناك طبعة حديثة للشيخ طارق عوض الله صدرت مؤخرا ولم أقتنيها بعد، وهو مظنة للتجويد.

هناك سائل يقول كيف أحفظ القرآن وعمري سبع وعشرين سنة وكثرت الشواغل، إذا علمت إن امرأة بلغت من العمر سبعين سنة، وهي أمية لا تقرأ ولا تكتب قد أكملت حفظ القرآن، فلا تيأس، لكن عليك أن تهتم بهذا الأمر وتفرغ له وقتا من سنام الوقت لا من أطرافه، ولا يكون ذلك في أوقات الفراغ، أو أوقات الانتظار، إنما تفرغ ولو ساعة هي أهم

الساعات في عمرك، إما قبل صلاة الفجر، أو بعد صلاة الفجر، وحينئذ يتيسر لك الحفظ فإذا فرغت نفسك هذه الساعة، وعلم الله جل وعلا منك صدق النية فإنه يعينك على الحفظ.

يقول: ما معنى القافة والاستفاضة؟

القافة: هم ممن يعرف الشبه بين الناس، فيمشق هذا بهذا ويعرف قرب هذا من هذا، وهي موجودة على عهد النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام، وقد فرح النبي عليه الصلاة والسلام فرحا شديدا، لما قال مجزز المجلفي وهو منهم من القافة: إن هذه الأرجل يعني أرجل أسامة بن زيد من هذه الأرجل، يعني أرجل زيد بن الحارث وبينهم من اللون من الاختلاف ما بينهم، حتى كان بعض الناس يتهمهم فلما حكم مجزز بأن هذه الأرجل من هذه الأرجل فرح النبي عليه الصلاة والسلام فرحا شديدا.

أما الاستفاضة: فهي الشيوع والانتشار انتشار الأمر بين الناس وشيوعه بينهم بحيث يكون الإنسان ملزم بقبوله، كما يشتهر أن فلان ولد فلان فالناس كلهم يشهدون أن فلان بن فلان، وإنما يشهدون بالاستفاضة، لأن ما منهم واحد حضر لا وقت الوقاع ولا وقت للولادة، وإن ما يشهدون بأن فلان بن فلان لأن استفاض عند الناس من غير نكير ولم يدعي غير أبيه، وتكفي في إثباته مثل هذا.

يقول نحن عدة أشخاص قرأنا هذه العبارة واختلفنا في فهمها، فأرجوا منكم توضيحها لنا مأجورين وهي في كتاب الترم المحدود في ذم البخل ومدح الجود للمناوي في صفحة اثنتا عشر ومائة، وثلاثة عشر ومائة قال: تنبيه أجمع على أن الجود محدود إلا في النساء لأن المرأة إذا كان طبعها الجود بما يطلب منها، قد تجود بنفسها وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولم يمدح أحد من العقلاء كرم المرأة؛ لأن المرأة في الغالب لا مال لها، وإذا جادت فإنما تجود بمال غيرها إما من مال أبيها أو من مال زوجها، ولذا يقول العرب والله ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها صريخ، ولكن هذا ليس بصحيح، فالنصوص التي جاءت في الرجال جاءت في النساء، فالنساء شقائق الرجال، فإذا مدح الجود والكرم بالنسبة للرجال، يمدح بالنسبة للنساء، على أن يكون جودا بمعناه الشرعي مضبوطا بضوابطه الشرعية حتى الجود من الرجل قد يجود بما لا يجوز أن يجود به ويمنع حينئذ.

ذكر أبيات لكنها فيها أخطاء مطبعية

يمدح امرأة فيقول:

فإذا القوم جادوا وهي باخلة
والجود في الخود مثل الشح في الرجل

وقال ابن نباتة:

جادت بما جاد الرجال به
ومن الغواني يحسن البخل

يقصد بهذا أن المرأة إذا جادت تجود المرأة بمال غيرها وإذا كثر مدحها قد تستدرج، فمن هذه الحيثية له وجه لكن إذا جادت بمالها بما اكتسبته من وجه حلال وأنفقته في المصالح الشرعية التي جاء الحث عليها فحكمها حكم الرجل.

هذا من موريتانيا يقول أنا شاب من موريتانيا أدرس في الجامعة وعندما تعرفت على هذا الإذاعة التزمت بالإسلام والحمد لله، ولكن لدي أصدقاء يزهدون في العلماء ويقولون لي أنت لا تفهم الجهاد. فما نصيحتكم لي وجزاكم الله خيرا.

لي أيضا سؤال آخر أنا لا أدرس في جامعة شرعية ولكني متابع لكل ما تقدمه إذاعة القرآن الكريم هل يكفيني ذلك،

وأرجو منكم الدعاء لي حتى أدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؟

نسأل الله جل وعلا أن ييسر لك الأمر ومع ذلك تابع الاستماع إلى إذاعة القرآن الكريم فيها برامج نافعة وتلاوات طيبة، وقد انتفع بها كثيرا من العامة الذين لا يقرءون ولا يكتبون وإذا وجد عندكم من أهل العلم من يجلس للطلاب على معتقد صحيح وتحقيق للتوحيد فالزمه.

هذه أم سلمة تقول: إنها تستمع للدروس وتجد فيها فوائد ونفع، تقول: ذكرت في درسك قبل أسبوع تقريبا أن نظام الأكل حتى الشبع في المطاعم وهو ما يسمى "البوفيه المفتوح" لا يجوز وهل يدخل في ذلك ما يفعله الناس مما يعرف بالجطة إذا كانوا في مكان عمل واحد مثلا كالمعلمين في المدرسة يدفع كل واحد منهم مبلغا شهريا للفطور وجزاكم الله خيرا.

هذا الأمر يختلف في مسألة الجطة التي هي في الأصل تسمى النهد، فالقوم يجتمعون فيتناهدون فيبذل كل واحد منهم مبلغ من المال ويجمع هذا المال ويشترى به نفقة للجميع كل إنسان يأكل أكله العادي والناس عادة يتسامحون في مثل هذا، فلا يقال هذا يأكل وهو دفع عشرة فيأكل باثنى عشرة، وهذا يدفع عشرة ما يأكل إلا بثمانية ما يجري هذا بينهم يتعافون هذا بينهم وهم قوم يعرف بعضهم بعضا ويسامح بعضهم بعضا، المسألة مبنية على المسامحة، لكن في البوفيه المفتوح إذا قيل تأكل حتى تشبع بعشرين ريال قد يأكل بخمسين لأنه عادي في الوجبة فقط، أما في النهد مستمر ولم يأكل أضعاف ما يحتمل، ولكن في البوفيه المفتوح قد يأكل ويكثر ويتحرى الأكل من أغلى الأطعمة، فيكون هناك تفاوت كبير بين ما دفعه وبين ما أكل، فالمدفوع معلوم والمأكول مجهول، والبون كبير له وقع في الثمن فالذي دفع عشرين لو أكل قبل الدفع لقيل له ادفع خمسين، فهذا له وقع الثمن مؤثر في العقد.

أم عبد الله من السعودية تقول: سؤال هام جدا: ذكر أحد أن الشيخ الباز رحمه الله قال: جميع الأعمال تحتاج إلى نية ما عدا الجلوس مع الصالحين واستشهد الأخ بالحديث الذي رواه البخاري فيقول: أشهدكم إني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة إن فيهم فلان خطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة فيقول: هم قوم لا يشقى بهم جليسهم، فسألته أين قرأتم قول الشيخ هذا، فقال: أنا لم أسمع الشيخ ابن الباز رحمه الله ولكن سمعته نقلا عن أحد طلبة العلم.

تقول هل سمعتم هذا القول عن شيخنا ابن باز رحمه الله؟

لا ما سمعته، لكن الاستدلال ظاهر للمسألة.

وهذه تقول: أم لها سبعة أولاد أعطت واحدًا منهم مبلغا من المال لكي يتاجر به ويكون الربح مشتركا بينهما ما حكم ذلك؟ وهل يدخل في الحديث اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم؟

إذا كان كل واحد من هؤلاء الأولاد السبعة يريد من هذه الأم ما أعطته ولدها ليتاجر به فلابد من العدل لا سيما إذا كانت كفاءتهم واحدة في التجارة ومعرفتهم وخبرتهم بها واحدة، وإلا إن لم تكن الخبرة واحدة ويغلب على ظنها إن هذا إذا تاجر عرف أسباب الكسب والثاني إذا تاجر لم يوفق وليست له الأهلية في المتاجرة فلا مانع من أن تشترك مع أحد أولادها.

قال أحد الأخوة: بالنسبة لابن البطي أبو فتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان المعروف بابن البطي، يقول الفيروزآبادي في القاموس بطة أو بِطة بالكسر عين بالحبشة يعني موضع بالحبشة، وبالفتح أبو عبد الله بن بطة العقبري مصنف الإبانة، وبالضم أبو عبد الله بن بُطة الأصبهاني وبلديوه محمد بن موسى وعبد الوهاب بن أحمد، وبط قرية بطريق دقوقة وأبو الفتح البطي المحدث نسيب إنسان من هذه القرية فعرف به، وقال الزبيدي في تاج العروس بط قرية بدقوقة وقيل بالأهواز وتعرف بنهر بط قيل لأنه كان عندهم مراح البط فقالوا نهر بط كما قالوا دار بطيخ، وقيل بل كان يسمى نهر نبط لأنه كان لامرأة نبطية فخفف وقيل نهر البط.

وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان بن البطي المحدث البغدادي من كبار المسندين كان نسيب إنسان من هذه القرية فعرف به نقله الحافظ وغيره، وقيل بأن أحد جدوده كان يبيع البط.

الأخ الباحث يقول: يؤيد هذا القول - يعني كان يبيع البط - ويقويه أن أخيه ينسب إلى هذه النسبة أيضا كما ذكر صاحب التكملة فلو كان كما ذكر صاحب القاموس لم ينسب أخوه إلى ذلك أيضا، والله تعالى أعلى وأعلم.

قال أبو الحسن الجزري في تهذيب الأنساب البطي بفتح الباء الموحدة والطاء المشددة نسبة إلى البطة وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه وإلى بيع البط، أما الأول فهو ابن البطة كالعقبري البطي كان من فقهاء الحنابلة تكلموا فيه توفي في محرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، وأبو الفتح صاحبنا محمد بن عبد الباقي وكان ثقة غير أنه كان يعتقد مذهب النجارية، نسأل الله العصمة، وتوفي في شعبان سنة أربع وسبعون وثلاثمائة، يقول لعل هذا وهم أو خطأ مطبعي فالمطبوع لا يتوفر عندي.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وكان توفي يوم الخميس سابع وعشرين سنة أربع وستين وخمسمائة يعني الفرق قرن من الزمان.

في تكملة الإكمال باب البطي والبطيء أما الأول بفتح الباء وتشديد الطاء والمهملة فهو أبو الفتح إلى آخره صاحبنا، وأخوه الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر للسامعين يا حي يا قيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى أما بعد عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرضت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين فأحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر وإنما أردت قرب منفعة، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما يكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين في مطلع هذه الرسالة.

يقول الإمام أبو داود رحمه الله فإني أحمد إليكم الله التعدية بإلى ظهر المحقق محقق طبعة من الطبعات قوله: أحمد إليكم الله أي أحمد معكم الله وأحال إلى كتاب العين للخليل بن أحمد وهنا يجعل التقارب بين الحرفين إلى ومع، وهذا معروف أكم من أهل العلم، إذا عدي الفعل بحرف وهو في الأصل يتعدى بدون حرف أو تعدى بحرف غير ما كان يتعدى به، فإما أن يقال أن الحرف معناه كذا يعني حرف آخر: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١] قالوا: في بمعناه على، وتقارب الحروف معروف عندهم، وبهذا يقول كثير من أهل العلم من العلماء الفقهاء المفسرين، واللغويين وغيرهم.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يميل إلى تقارب الأفعال وتضمين الأفعال لا تضمين الحروف فكأنه على رأي شيخ الإسلام لا تقول كما قال الخليل إن إلى بمعنى مع وإنما فإني أحمد إليكم الله الذي لا إلا هو كأنه قال فإني أبعث إليكم أني أحمد الله جلا وعلا الذي لا إله إلا الله، فيأتي بفعل يعدَّى بـ "إلى" أبعث إليكم، أو أرسل إليكم، لا سيما أن هذه رسالة، فلا نحتاج إلى أن نقوي حرف بحرف، نضمن الفعل بفعل آخر وهذا ترجيح شيخ الإسلام وله وجه ويوجد من يقول به من أهل العلم، والسبب في ذلك أن شيخ الإسلام يميل إلى تضمين الأفعال دون تضمين الحروف، قال لأن المبتدعة في كثير من تصرفاتهم ضمنوا الحروف معاني حروف أخرى، فيريد رحمه الله تعالى أن يتحاشى هذا الفعل ويقول به جمع أهل العلم من اللغوين وغيرهم.

فلا بد من أن تأتي فعلاً يتعدى بما عدي به هذا الفعل الذي عدي بحرف لا يتعدى به الآخر، فإما أن يكون الفعل لازمًا ويعدى بحرف لكنه بغير الحرف المذكور أو يكون متعد يتعدى بنفسه فيعدى بحرف فحينئذ يضمن معناه كاللازم.

المقصود أنه إذا وجد حرف عدي به هذا الفعل والعادة أنه يعدى بغيره من الحروف أو يتعدى بنفسه لا بد أن يضمن الفعل معنى فعل يتعدى بنفس الحرف المذكور والذي معنا رسالة كأنه قال: أرسل إليكم أو أبعث إليكم هذا ظاهر فإنه يبعث في هذه الرسالة إليهم أنه يحمد الله الذي لا إله إلا هو وهذا أقرب من كونه يحمد معهم لأنه ليس بينهم وليس عندهم، لأنه أرسل إلينا هذه الرسالة.

أما بعد: فأما حرف شرط.

وبعد: قام مقام الشرط مبني على الضم لما ذكر سابقا من أن المضاف إليه محذوف مع نيته فيبنى على الضم.

ويختلف أهل العلم في أول من قال أما بعد في ثمانية أقوال يجمعها قول الناظم:

ترى الخلف أما بعد من كان با
دئًا بها هن أقوام وداود أقرب
ويعقوب وأيوب وصابور وآدم
وقس وسحبان وكعب ويعرب

عافانا الله وإياكم والأصل أن يكون جواب أما مقترنا بالفاء، لذلك أنا على شك في موضع أما بعد هنا، فإما أن يقال: إنها قبل هذا الموجز بسطر، أما بعد: فإني أحمد إليكم، أو تكون الجملة التي بعدها مقترنة بالفاء، لأنها لازم أن تقترن بالفاء.

أما بعد: فقلنا أن هذه الصيغة أم بعد: جاء فيها أكثر من ثلاثين حديثً عن النبي عليه السلام، وأنها لا تحتاج إلى ثم كما يقول بعضهم وهي موجودة ثم في تفسير الطبري، وفي أول القرن الرابع، والمحقق محمود شاكر وهو من أهل المعرفة بالأساليب العربية يقول: إن الطالب حضر ثم بجهله بالأساليب العربية، ونحن نقول ثم لا داعي لها، ولم تذكر ولا في حديث واحد عن النبي عليه الصلاة السلام، وقد صح عنه أكثر من ثلاثين أحاديث في أما بعد، فلا داعي إلى ثم، ولو استعملها أبو

جعفر بن جرير وهو إمام من أئمة اللغة لأن لنا قدوة هو الرسول عليه الصلاة والسلام وما ذكر ثم، وأما إبدال أما بالواو كما يفعله المتأخرون وهذه حادثة في القرن العاشر يعني أول من وقفت على ممن استعمالها متأخر.

وفي شرح الزرقاني على المواهب قال: إن الواو تقوم مقام أما ولا داعي لما يقوم مقام مع إمكان الأصل والاقتداء إنما يتم بقولنا: أما بعده عافانا الله وإياكم عافية هكذا ينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه ولإخوانه عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها: يعني لا مكروه يصاحبها يعني عافية لا تقترن بمكروه بل عافية صافية، لكن هذا لا يكون في الدنيا إنما العافية التي لا مكروه معها إنما هي في الجنة، أما الدنيا لا بد فيها من الكدر ولا بد فيها من المصائب «**وَمَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبْ مِنْهُ**».

ومكلف الأيام رد طباعها

متطلب في الماء جدوة نار

فالمكروه لا بد منه في هذه الدنيا وإلا لما كان للجنة مزية، لو كانت العافية في الدنيا، ما كان للجنة مزية، ولا عقاب بعدها، يعني بعد هذه العافية وبعد تمام المدة وبعد قبض الروح لا عقاب بعدها، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن: أهي أصح ما عرفت في الباب؟ الكلام تام أم ناقص يكفي أن يقال: أهي أصح ما عرفت في الباب أو نحتاج أن نقول أم لا؟ السؤال: تام؟ نعم. المعنى واضح ما فيه إشكال لكن هل من لازم السؤال بالهمزة أن يؤتى بعدها بأمر أم ليس بذلك؟ أما إذا كانت الهمزة التسوية أو همزة قائمة مقام أي الأمرين كذا فلا بد من أمر والعطف بعدها بأمر.

وأمرها اعطف أثر همز التسوية

أو همزة عن لفظ أي مغنية

وهنا همزة الاستفهام ليست للتسوية ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ٦] فلا يحتاج إليها والكلام تام هنا.

أهي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا أنه كذلك تأكيد كله، كذلك الآن الكاف هذه جارة أم ليست جارة؟ لو قال: فاعلموا أن ذلك كله صحيح، نعم والكاف هذه من أصل الكلمة أم زائدة أي حرف جر يعني تجر الإشارة، نقول: إن ذلك كَلَه، أو نقول: إن ذلك كلِهِ؟ أو هي من أصل الكلمة : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم ﴾ [النساء: ٩٤] هل هي مثل كذا وكذا، من أصل الكلمة أو هي حرف جر يجر الإشارة، فنقول: كذلك كلِهِ، إلا أن يكون قد روي من وجهين اثنين صحيحين فأحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك: وهنا كلام كثير في أقوم وأقدم وخلاف بين النسخ ويترتب عليه فهم المعنى، فأحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك على هذا الكتاب أو على هذا المسند يقول: إلا أن يكون يعني الحديث قد روي من وجهين صحيحين فأحدهما أقوم إسنادا يعني أرجح وأقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم، والقدم يترتب عليه العلو فعندنا إسنادا راجح وإسناد صحيح لكنه مرجوح وهو أعلى من الإسناد الأول الراجح نازل والمرجوح عالي وكلاهما صحيح.

على هذا الفهم يستقيم الكلام إذا قال أقوم يعني أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم يعني أعلى في الحفظ أقدم في الحفظ يعني صاحبه الراوي الذي اخترته وإن كان مرجوحا إلا أنه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، كتبت الأعلى وأعرضت عن النازل وإن كان أقوى وأصح، ولا أرى في كتابي إلى سوى عشرة أحاديث.

إذا نظرنا إلى أحاديث سنن أبي داود فأعلى ما فيها (أعلى ما في البخاري الثلاثيات، وفيه اثنان وعشرون حديثا ثلاثيا، ومسلم أعلى ما فيه الرابعيات ما فيه ثلاثيات عوالي مسلم كلها رباعيات، توجد ثلاثيات عند ابن ماجه لكن سنن أبي داود فيها ثلاثيات أم لا؟ فيها رباعيات لكن حديث أبي برزة في الحوض ظاهره أنه ثلاثي لأنه وصل إلى أبي برزة من طريق

اثنين فهو إما ثلاثي أو في حكم الثلاثي؛ لأن أبي برزة دخل على الوالي دخل على الأمير وتحدث معه بحديث أساء فيه الأدب إن محمدًا ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

وفي صحيح مسلم أربعة أحاديث يرويها الإمام البخاري أنزل من مسلم يرويها الإمام مسلم عن طريق رجل، والبخاري يرويها عن طريق رجل عن ذلك الرجل، هل نستطيع الحصول إليه؟ سهل لأن له عناية في الصحيحين ومن يقيم الفوائد يجدها.

؟؟؟؟؟؟؟؟؟

قال رحمه الله: ولم أكتب في الباب إلا حديث.

نعود إلى الطبعة الثانية من الكتاب في الجملة السابقة يقول فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم إسنادا، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ -انقلبت المسألة- والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك: هنا يكتب النازل وهذا هو الأصل أن يكتب النازل وهو الأصح فلماذا يقول فربما كتبت ذلك؟ التقليد فكونه يكتب النازل؛ لأنه أقوى وأصح هذا هو الأصل، وعند أهل العلم نظافة الأسانيد أولى من العلو، نظافة الأساليب مع النزول أولى عندهم من العلو مع كون الأسانيد أقل.

فربما كتبت ذلك: لا داعي أن يكتب ربما هنا، ولا داعي أن ينبه على مثل هذا لأن هذا هو الأصل. عندي أن الراجح هو الأول.

هنا يعلق المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة يقول: في مخطوطة الظاهرية أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، هذا في نسخة الظاهرية وهو الذي اعتمده الصباغ، وفي نسخة الحافظ السيوطي: أحدهما أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، نفسه، وأثبته الكوثري تبعا لما جاء في فتح المغيث أقدم إسنادا والآخر صاحبه قدم في الحفظ.

وجاء في شروط الأئمة الخمسة للحازمي نقلا عن رسالة أبي داود: أحدهما أقدم إسنادا والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، وكذا هو في المخطوطة إلى آخره فأثبته كذلك. لكن المعنى يؤيد ما أثبته الصباغ لأنه جاء بربما التي تدل على التقييم ولم يعدل عن الجادة المسلوكة عند أهل العلم إلا نادرا، ويريد أن يبين أنه على الجادة يقدم الأقوى وإن كان أنزل لكنه ربما خالف هذه الجادة. فربما إنما تأتي في المخالفة لا على ما كان على الجادة.

إلا أن يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، توافق كلام الصباغ.

ولا أرى في كتابي من هذا إلا عشرة أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين: أبو داود يحفظ أكثر من نصف مليون حديث وباستطاعته أن يكتب في كل باب عشرات الأحاديث لأنه يحفظ أكثر من خمسمائة ألف حديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حدثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر: يعني في الكتاب تكثر أحاديثه، ويكبر حجمه ويصعب اقتناؤه ويصعب حفظه ومعانته. وإنما أردت قرب منفعته: يعني هل معاناة طلاب العلم في سنن أبي داود مثل المعاناة لسنن البيهقي؛ لا؛ لأن أقصر وأقل أحاديث وإمامة أبي داود ليست مثل إمامة البيهقي، إن كان كل منهما إمام لكن هذا أقدم وهو أصل البيهقي يروى كثير من أحاديثه من طريقه، وصرح جمع من أهل العلم أن سنن أبي داود تكفي المجتهد، يعني إذا أراد أن يجتهد في الأحكام يكفيه سنن أبي داود، والغزالي في المستصفى قال: ويضم إليه سنن البيهقي. يعني بكل سهولة يقول: يضم إليه سنن البيهقي وأكثر من خمسة أضعافه.

اختصره على حديث أو حديثين لئلا يطول الكتاب فيهجر طلاب العلم ويصعب عليهم اقتناؤه ويصعب عليهم قراءته

والإحاطة به، ولذا يوصى طالب العلم في البداية أن يتدرج فيقرأ في مختصراته التي يمكنه الإحاطة بها، ثم يتدرج إلى مذهب الفقهاء الأكبر فالأكبر.

فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته: هو اختصر من خمسمائة ألف حديث هذه الأحاديث الأربعة آلاف وثمانمائة يعني كم نسبتها إلى خمسمائة الخمسة من خمسمائة يعني واحد من مائة يعني لو تصورنا أن هذا الكتاب المطبوع من مجلدات ثلاثة أو أربعة أو خمسة أحيانا يضرب في مائة كم يكون الحجم؟ يكون دون تحصيله خرط القتاد ودون الإحاطة ومطالعته العمر يفنى قبل ذلك، وأنتم تعرفون أعظم مشروع في الكمبيوتر يجمع السنة فيه قريب مما يحفظه أبي داود يعني قريب من خمسمائة ألف حديث بطرقها وألفاظها فشخص واحد يحفظ ما تحفظه هذه الآلات مع أنه شخص مع حفظه يتصرف ويوازن ويستنبط. وهذه الآلات جامدةٌ؛ لا بد من الاستنباط لأن أهم شيء الاستنباط، ويوفق بين النصوص ويوازن بينها.

اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد.

قال رحمه الله:

وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، يعني يشتمل الحديث المكرر على زيادة في الفائدة، وقد تكون هذه الزيادة في المتن وهذا الكثير الغالب عند أبي داود، وقد تكون في الإسناد، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث فيكرر الحديث كاملا من أجل هذه الكلام، لو تلاحظوا في أحاديث أبي داود أنه يسوقها كاملا ولا يختصر على جملة من الحديث لأنه لا يحتاج إلى باقي الحديث كما يصنع الإمام البخاري رحمه الله، بل طريقة أبي داود قريبة من طريقة مسلم مما يسوق الحديث بتمامة، لا يقتصر على الجملة التي يريدها من الحديث كصنيع الإمام البخاري؛ لأن مسلمًا وأبا داود وجل من صنف في السنة إذا كرر الحديث كره في موضعه ما يكرره في موضع آخر بخلاف الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإن الحديث الواحد المشتمل على عشر جملة يترجم عليها رحمه الله تعالى بعشر تراجم تشمل جميع أبواب الدين أو جل أبواب الدين أو ما يدخل فيه الحديث من أبواب الدين، فتجده يرد الحديث في كتاب الإيمان ويقتصر منه على جملة، ويرده في كتاب الصلاة مثلا يقتصر على جملة منه، ويرده في البيوع ويقتصر على جملة منه، ويرده في المغازي ويقتصر على جملة منه وهكذا إلى آخر الكتاب.. وقد يورد الكتاب في عشرين موضعا لأنه استنبط منه عشرين حكما، فلو كرر الحديث في عشرين موضعا أطال الكتاب.

وقد ترك الإمام البخاري من الأحاديث الصحاح الشيء الكبير لأنه يحفظ مائة ألف حديث صحيح، كما يحفظ مائتي ألف غير صحيح فلو حشد جميع ما يحفظه لطال الكتاب، ويقول: ما تركت من الصحاح أكثر خشية أن يطول الكتاب، فطريقة أبي داود تقارب طريقة الإمام مسلم لكن الإمام مسلم قد يسوق الإسناد ولا يذكر المتن فيقول بمثله، بنحوه، مثل المتن الذي تقدمه، ونحو المتن الذي تقدمه، ونستطيع أن نصل إلى اللفظ الذي طواه الإمام مسلم واقتصر على إسناده بمراجعة كتب السنة الأخرى فهي تحيلنا على هذه الكتب.

المستخرجات يستفاد منها وكتب السنة الأخرى التي تروي الحديث من نفس الطريق الذي ذكره الإمام مسلم وطوى المتن.

ويستفاد أيضا من الكتب المتأخرة التي تروي الأحاديث بواسطة الأئمة كالبيهقي والبغوي لأنه قد يروي الحديث من طريق مسلم ويذكر المتن فيكون وقف عليه ولم يذكره مسلم، وكفانا المؤونة وهذه لا شك أن البحث عنها أمر مهم في صحيح مسلم.

وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث، زيادة في بعض النسخ زائدة على الأحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه، ولا يفهم الموضع الفقهي منه فاختصرته لذلك ربما اختصر الحديث الطويل يعني سمة سنن أبي داود سوق الحديث واحد لا أقل كامل بطوله وإنما يذكر الحديث لا يقتصر على جملة منه إنما يذكر منه ما يحتاج إليه، وقد يكون فيه زيادة على ما يحتاج إليه، لكن هو يختصر فالحديث الطويل جدا يختصر لماذا؟ لأنه يشتت القارئ، بعض الناس إذا سقت له حديثا بطوله وهو يريد منه فائدة معينة أو ترجمت بترجمة بحكم شرعي وذكرت تحتها حديثًا طويلاً، فالطالب أحيانا تمر عليه هذه الفائدة من طول الخبر وهو لا يشعر فلا يستطيع الربط بين الحديث والترجمة.

فمثلا حديث بريرة بطوله أو حديث قصة الإفك بطوله أو أحاديث الطوال. العلماء يستنبطون الحديث بأكثر من مائة فائدة لكن طالب العلم قد لا يصل إلى المقصود أو محل الاستشهاد لهذه الفائدة من الحديث بطوله بعض الناس يشتت ولا يستوعب وكل مثل هذا في الدروس التي يحصل فيها استفرادات مثلا، بعض الطلاب لا يستطيع أن يلم أطراف الحديث

فيستفيد منه الفائدة المرجوة، بينما إذا قيل له هذا الكلام بقدر الحاجة تجده يحصره ويضبطه ويتقنه، لذلك أبي داود اختصر الأحاديث خشية أن يتشتت القارئ.

وربما اختصرت حديث طويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم ما سمعه المراد منه؛ لأنه لا بد من أن يوقف على المراد منه الخبر، فإذا كان الحديث المختصر بقدر الترجمة يكون الربط سهلا لكن إذا كانت الترجمة بحكم واحد ثم بعد ذلك سيق الحديث بطوله في عشر جملة أو عشرين جملة فإن الطالب لا يدري الرابط بين هذه الترجمة وبين أي جمل قد يفوته ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك: يعني تيسيرا على الطالب وعدم تشتيت ذهن الطالب مقصود لأبي داود -رحمه الله-.

وأما الكلام في المراسيم يأتي إن شاء الله لأنه يحتاج إلى شيء من البسط يقول: هذا لو بحثت في تأخير هذا الدرس شرح رسالة أبي داود لأهل مكة إلى العشاء لأنه أفضل للأئمة في المساجد والمؤذنين على كل حال لا نتأخر في الدرس مدة يستطيع بها إمام المسجد أن يصل إلى الدرس إن شاء الله تعالى، وأما بالنسبة إلى صلاة العشاء فلا بد أن ينيبك منه أو يخرج قبل الإقامة لغرض صحيح لأنه وراءه جماعة ولأن الخروج بعد الأذان معصية لكن إذا كان الخروج لهدف أو قصد راجح أن لسبب راجح لا بأس إن شاء الله تعالى.

يقول: ما حكم قصة الشعر للمرأة بقصد التجمل لزوجها نرجو التوضيح؟

قلنا لكم في مسألة القص في درس المرأة، فقلنا: إن نساء النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من شعورهم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام حتى صارت كالوفرة، وبعض الناس يمنع هذه القصة لحديث معاوية في الصحيح: إنما هلك بني إسرائيل حينما اتخذ النساء القصة، ويخطئ في هذا لأن المراد بالقص المذكور في الصحيح لحديث معاوية المراد بها الزيادة في الشعر، كما ترجم على ذلك الإمام البخاري بما جاء في وصل الشعر، وأما القص والأخذ من الشعر إذا سلم من التشبه بالكفار أو بالرجال، وقصد به التزين للزوج فلا مانع منه إن شاء الله تعالى.

هذا يريد تعليق على هذا الكلام: يقول أحد المحدثين فهذا العالم بالحديث المبدع فيه وبالأخص كالإمام البخاري وأحمد، والسفيانين، وشعبة وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم، والنسائي، وأبي داود، والترمذي والدارقطني، وأمثال هؤلاء يدركون ما لا يدركه غيرهم، وكلما كان طالب العلم أكثر قراءة لكلام هؤلاء وأحفظ لكلام هؤلاء كان علمه وفهمه أوثق به من غيره، والذين يقرءون الآن في المصطلحات المتأخرة كالمقدمة ابن الصلاح أو بعض مؤلفات الحافظ ابن حجر أو كتب العراقي كالألفية أو ألفية السيوطي هؤلاء يحصل عندهم من الخلل في التطبيق العملي والنظري ما لا يحصل عند من لا يدمن القراءة مثلا في كتب بن رجب أو كتب بن عبد الهادي أو كتب الأئمة المتقدمين.

وليس معنى هذا أن مؤلفات هؤلاء الأئمة كابن الحجر وابن الصلاح لا تقرأ كلا. فهي تقرأ ويستفاد منها فهم أئمة لهم قدرهم ومكانتهم ولا خير في رجل لا يعرف وزن هؤلاء ولكن هؤلاء الأئمة لهم تفردات في علم المصطلح لم يقل بها أحد من أئمة السلف، ولهم آراء نقلها بعضهم عن بعض دون تحقيق ودون تمحيص تؤثر على الأمور العملية للتصحيح والتضعيف وليست مأخوذة عن أئمة السلف.

هذا الكلام يمكن أن يوجه إلى فئة من طلاب العلم ولكن لا يوجه إلى الجميع، طالب العلم المبتدئ لا بد أن يتخرج على قواعد المتأخر ولا يمكن أن يلحق بالمتقدمين وعلم المتقدمين وإن كانوا هم الأصل والمتأخرين على حالهم، فإذا تخرج طالب العلم على قواعد المتأخرين وعرف كيف يجمع الطرق ويدرس الأسانيد ويوازن بينها بعد معرفة القواعد النظرية التي قررها المتأخرون إذا أكثر من ذلك عليه أن يديم النظر في أحكام الأئمة ويحصل له من الملكة ما حصل لهم، فلا خلاف بيننا وبين الإخوة مثل هذا الكاتب ما بيننا وبينهم خلاف إلا أن المبتدئ إلحاقه بالمتقدمين وإدامة النظر بكلام المتقدمين أشبه ما يكون بالتضييع، لا بد أن يتخرج على قواعد المتأخرين على الطرق المعروفة المعتبرة على الجواب التي سلكها أهل العلم، ثم

إذا تأهل بعد إدامة النظر في القواعد والتطبيق العملي من خلال جمع الطرق وتخريج الأحاديث ودراسة الأسانيد إذا تأهل لذلك هذا فرض، لأن المتأخرين عالة على المتقدمين، وسبق أن نذرنا مرارا مثل هذا العمل بالتفقه في بداية الأمر يتفقه طالب العلم إذا كانت مبتدئا يتفقه على طريقة إمام من الأئمة في مذهب معين على متن معين ثم بعد ذلك يخرج عن رقة التقليد بالتدريج يستدل لهذه المسائل، يوازن بين أقوال الأئمة وينظر في أدلتهم وينظر في الراجح والمرجوح ثم بعد ذلك يخلع رقة التقليد ويكون فرضه الاجتهاد.

أما إذا طولب بالاجتهاد وتذكر من الكتاب والسنة في أول الأمر من أول وهلة لا شك أن وهذا طبيعي لا يدرك شيئًا، وقلنا إن بعضهم حاول أن يجتهد من الكتاب والسنة قبل أن يعرف الفقه عن طريق الأئمة فمر به باب الأمر بقتل الكلاب فأخذ المسدس وكل كلب يعطيه رصاصة هذا درس اليوم، ودرس الغد باب ما جاء في نفس الأمر بقتل الكلاب، مثل هذا يصح أن يكون هذا يصلح أن يكون فقهًا من الكتاب والسنة، نعم مثل هذا يصلح أن يتبقى من الكتاب والسنة نعم إذا أحاط أو تبقى على الجادة معروف عند أهل العلم، فرضه الاجتهاد ولا يجوز تقليد الرجال، لكن هو في بداية الأمر في بداية الطريق حكمه حكم العامي فرضه التقليد وسؤال أهل العلم، إذا وازن المتقدمين في النظرة الشاملة في أحاديث الباب وتأهل لذلك وتكون لديه من القرائن ما يستطيع به أن يحكم على الأحاديث هذا فرض.

يقول: يذكر أبي داود في بعض الأبواب أكثر من حديثين بل في باب الغيب ذكر تسع أحاديث فنرجو الإفادة؟

لا شك أن كلامه هنا يذكر حديثا أو حديثين يعني في الغالب وقد يزيد حسب الحاجة.

يقول: ما رأيكم في هذه المنهجية لطالب علم مبتدئ في هذه الصيفية في القراءة صفة الصلاة للألباني الطبعة الجديدة في ثلاثة مجلدات فتح المجيد، الروض عن النبي، شرح الضرر البهية، الباعث الحديث شرح مختصر علوم الحديث هل ترون أنه مفيد لهذا الطالب؟

الجواب: نقول الطالب المبتدئ عليه أن يبتدئ بصغار العلم قبل كباره، فيبدأ بالمتون الصغيرة فإذا حفظها وقرأ عليها الشروح وحضر فيها الدروس وسمع الأشرطة وفرغ عليها ينتقل إلى ما بعدها على الجادة المعروفة عند أهل العلم فإذا أتم الدرجات المقررة عند أهل العلم المبتدئين متوسطين منتهين متقدمين عليه أن يقرأ ما شاء بعد ذلك.

إن كانت امرأة الحمل والولادة يضران بحياتها وفي كل مرة تلد يخبرها الأطباء أنها يمكن أن تموت فقررت الربط بعد أن أقنعها الأطباء والربط هو منع الحمل للأبد لكونها لا تستطيع أن تأخذ موانع الحمل فربطت؟ ما الحكم؟

الجواب: إذا كانت تتضرر وأخبرها الأطباء الثقات أهل الخبراء والدراية أن حياتها في خطر حياتها مهددة يمكن أن تموت فلها أن تفعل ذلك، لأن حياتها أهم من حياة الولد.

يقول: العمر قصير والأحاديث كبيرة فكيف نستطيع أن نوفق بين حفظ الأحاديث وبين فهم الأحاديث وتفقها؟

الجواب: المسألة تحتاج إلى تسديد ومقاربة فاجعل وقتا للحفظ ووقتا للتذكر، وبذلك تستفيد، لأن الطريقة التي شرحناها في كيفية التفقه من كتب السنة لا شك أنها تحتاج إلى وقت لكنها في غاية الإفادة لأن مجرد الحفظ لا يكفي فعلى الإنسان أن يحفظ من المتون المجردة على طريقة الإخوان والدورات المكثفة فهذه الدورات نافعة جدا فعليه أن يتفقه ويعاني الفقه يتفقه من كتب الأئمة والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسولنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

رسالة أبي داود لأهل مكة

للشيخ الدكتور : عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يسأل ويقول: حديث الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة؟

هذا إن كان يقصد حديث: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» هذا حديث صحيح مخرج في الصحيح وغيره، الأئمة من قريش هذا لا إشكال فيه باللفظ الذي ذكره بخصوص القضاء في الأنصار والأذان بالحبشة. أخرجه أبو داود لا أعلم درجة الآن لكن حديث: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» حديث صحيح مستفيض ومصحح ومخرج في الصحيح وغيره.

يقول: علاما يدل عليه من السائل؟

كيف من السائل أما دلالته فهي ظاهرة فإن الخلافة لا تخرج عن قريش في حال الاختيار لأنه لو رشحت الأمة سترشح من قريش لأن الأئمة لا بد أن يكونوا من قريش، أما في حال الإجبار والغلبة والقهر فلو تولى عبد حبشي لا بد من السمع والطاعة، فأيًا كان من أي جنس كان يجب السمع والطاعة وتثبت ولايته ولا يجوز الخروج عليه.

الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى لرحله ثم أتى إلى المسجد والناس يصلون هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

الجواب: هو للاستحباب لأنه صرح بالحديث «**فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» والنافلة مستحبة، الأمر الثاني أنه إذا أداها لشروطها وأركانها وواجباتها خرج من عهدة الواجب بيقين ثم تكون الإعادة بعد ذلك نفلاً، لأنه لا يوجب الله جل وعلا في يوم صلاة في وقت واحد مرتين.

يقول: ذكرت في يوم درس سنن ابن ماجة من الأحاديث التي في خارج الصحيحين أكثر من التي في الصحيحين وكذلك الأحكام، سؤالي: كيف يوجه كلام الإمام مسلم بقوله وكتب أهل الحديث مائة سنة لم يخرج عن كتابي؟

الجواب: كل يقول هذا وليس معنى هذا أنه يعجب بكتابه العجب المذموم ولكن من أجل الإغراء بكتابه، يغري طلاب العلم بكتابه ليثبت له أجر من يستفيد به، وهذا يصنعها كثير من أهل العلم لا للإعجاب بكتبهم وآرائهم على ابن قيم كثيرًا في مبحث التوبة مثلا في مدارك السالكين فقرة قال: فاظفر بهذا فإنك لن تجده في مصنف آخر البتة، هل نقول إن ابن القيم أعجبه ما كتب وأراد أن يمن به على الناس، بخصوص كتبه فيها كثيرا من هذا ولكن يريد بذلك أن يغري طالب العلم للعناية بهذه المباحث ليستفيد منها ثم بعد ذلك يثبت له أجرها.

يقول: أسأل عن كتاب كرامات الأولياء لمحمد بن أحمد المشالي العجيلي هل طبع ولو طبع فما هي أكثر طباعته؟

الجواب: أنا لا أعرف هذا الكتاب، وطبع في طبقات الأولياء وفي كراماتهم كتب جلها غلو وفي كثير من المواضع منها الشرك الأكبر وادعاء أن مثل هؤلاء الأولياء يتصربون بالكون وطبقات الشعراني وغير شاهد على هذا.

س: هل يكون الدرس الأسبوع القادم بدل هذه الرسالة مقدمات الشاطبي للموافقات ويكون موعدها العصر لأنه أطول وقتًا؟

ج: الشاطبي انقطع فيه شوط كبير أكثر من الثلث وهو مسجل وإعادته مقدمات أو انتقاء أو اختيارات لا تفيد في شيء.

س: هذا من الجزائر يقول: ظهر عندنا مقال بعنوان نصيحة أخوية لأحد الدعاء من عندكم يقرر فيه أنه يجوز التنازل عن أصول الدين لمصلحة الدعوة وأيضا يقرر فيها أنه إذا قيل التارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان لا يقال عنه أنه قد وافق المرجع فيما توجيهكم؟

الجواب: أولاً التنازل عن أصول الدين لا يملكها لا زيد ولا عمرو، الدين ليس ملكًا لأحد يستطيع أن يتنازل عنه فإن تنازل عن شيء منه تنازل عن واجب أثم بذلك وإن تسامح وارتكب محظورا فالأمر كذلك وإن تساهل في مستحب فالأمر أسهل، وإن تساهل في ركن من أركان الإسلام فالأمر أشد وأعظم وليس الأولى أن يتنازل، هذا بالنسبة لنفسه يتحمل المسئولية أما أن يجعل الناس يتنازلون إذا تنازلوا عن واجب أو ارتكبوا محظورًا فعليه إثمهم.

س: يقول: وأيضا يقرر فيه أنه إذا قيل تارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان لا يقال عنه إنه قد وافق المرجئة، إذا ما الفرق بين مذاهب الأئمة الثلاثة وبين مذهب أبي حنيفة؟

ج: شيخ الإسلام ابن تيمية قرر فيه الإيمان أن جنس العمل شرط في صحة الإيمان لا مفرداته، جنسه شرط، ولذلك يجعلون تعريف الإيمان المعرف بأجزائه وأركانه: إنه قول واعتقاد وعمل ولو قلنا إن جنس العمل ليس بشرط أو أن تارك

جنس العمل لا يخرج عن دائرة الإيمان، ما كان لاشتراط العمل عند سلف الأمة والتأكيد عليه ما صار له قيمة.

أما بالنسبة للتنازل عن أصول الدين فأقول: الدعوة إذا لم تكن على المنهج السليم على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨]، إنه لا يتبع الرسول على هذا السبيل عليه الصلاة والسلام لا يدخل، لا أبدًا. وقد تقتدي مصلحة الدعوة التنازل عن شيء بالنسبة إلى أناس معينين من باب التأليف حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم هذا له وجه، أما أن يتنازل على أصول الدين ويدعو على غير سبيل النبي عليه الصلاة والسلام وصدد من هذا لا يجهل ألبتة.

العمل عند عامة أهل السنة ركن وجزءًا في تعريف الإيمان والذي يقول هذا الكلام لا يستطيع أن يحرر الفرق بين مذهب الأئمة الثلاثة وبين مذهب أبي حنيفة المقصود بإرجاء الفقهاء.

س: يقول: ما قولكم في كتاب تفسير القرآن هل تنصحوننا بقراءته بالعلم أننا نقرأ كتب سلف الصالح كتفسير ابن كثير وغيرهم.

ج: ألزم كتب السلف الصالح النقية التي لا خلط فيها وأما الكتب التي تشتمل على شيء من البدع كتفسير الزمخشري وتفسير الرازي وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين قد يوجد فيها فوائد، لا ينكر أن في تفسير الزمخشري فوائد من الناحية اللغوية البلاغية والبيانية لكن فيه السم، واعتدالياته استخرجت بالملاقيح، وأيضا تفسير الرازي غرضه عظيم وبالغ على الأمة منظر لأهل البدعة ويورد من الشبهات ما يجعل القلوب تخضبها، ثم بعد ذلك ينهض في الرد عليها وكل هذا في التفاسير المشتملة على البدعة، وهذا الكتاب أيضا مذكور فيه شيء من البدع وفيه شيء ممن يخالف سلف الأمة، فعلى طالب العلم أن يلزم كتب أهل العلم الموثقين المحققين للتوحيد.

س: يقول: أرض المحيط الهندي البريطانية ما المقصود بإرغاء الكبير؟ والكبير المراد منه المتجاوز السنتين، لأن جمهور أهل العلم لا يرون للروائع أثرًا إلا في الحولين فإذا تجاوز ذلك ما حكم مرضعيه؟

ج: جمهور أهل العلم على أنه لا يحرم إذا أكمل السنتين هذا قول الجمهور ما كان في الحولين فهو يحرم وما عدا ذلك فلا يحرم، في قصة سالم مولى أبي حذيفة لما احتيج له أذن النبي عليه الصلاة والسلام أن يرضع وهو كبير، لكن عامة أهل العلم على أن هذه قضية عين خاصة لا تتعدى إلى غيره، ومذهب عائشة رضي الله عنها الأخذ بعمومه، وأن ما جاز له يجوز لغيره، وشيخ الإسلام يربط ذلك بالحاجة، من دعته الحاجة إلى مثل ذلك فليفعل لكن عامة أهل العلم على خلاف هذا القول.

س: يقول: نسأل سؤالاً عن طبعة تفسير القرطبي الجديدة عن دار الكتب هل هي مصرية؟

ج: لا ليست مصرية لأن عالم الكتب ليست دار الكتب المصرية لأن دار الكتب المصرية انتهت من أربعين سنة أو أكثر من أربعين سنة لا وجود لها، دار الكتب المصرية خلفت الأميرية ببولاق يعني حلت محلها، ودار الكتب انقرضت ألغيت حل محلها فيما بعد سموها دار الكتب والوثائق القومية ثم بعد ذلك الهيئة العامة للكتاب حلت محلها، وطبعات دار الكتب المصرية طبعات متقنة ومحررة وفيها لجان علمية تصحح، وأيضا هذا الكتاب على وجه الخصوص مخدوم خدمة بالغة وفيه الإحالات على ما تقدم بما يلحق، فهل هي المصرية؟ لا ليست هي المصرية، وإن لم تحصل على المصرية فهذه تكفيك إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر للسامعين يا حي يا قيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المقتصد في القوة، وليس في كتابي السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإن كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره، وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيع إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة، وعبد الرزاق وليس سلف هذه الكتب بما أحسبه في كتبهم جميعهم، أعني مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته، فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث وذكر أن ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث فقيل له: إن أبا يوسف قال هي ألف ومائة قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الأحاديث الضعيفة وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر.

الحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل.

أولا المراسيل يختلف في تعريفها فكل ما فيه انقطاع سواء كان في أول الإسناد من مبادئه أو في نهايته أو في أثنائه يسمى مرسل عند القوم، وذلك حينما يقولون أرسله فلان وأسنده فلان. فيطلق مقابلة المتصل، ويطلق أيضا على ما سقط عنه صحابيه فرفعه التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان هذا التابعي صغيرا أو متوسطا أو كبيرا وخصه بعضهم بما يرفعه التابعي الكبير إلى النبي عليه الصلاة والسلام:

مرفوع تابع على المشهور

ومرسل أقيده بالكبير

أو سقط راوي منه ذو

أقوال والأول أكثر

المقصود أن ما يرفعه التابعي عن عليه الصلاة والسلام هو مرسل وأما الخلاف في حكمه فلا شك أن المرسل يقابل المتصل، والاتصال شرط لصحة الخبر فإذا انقطع سنده من أي موضع على قول الأول أو من آخره من الجهات التي فيها الصحابي فرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام من لم يلقه من ليس بالصحابي تابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا أو على القول الأخير مرفوع التابعي الكبير، كله فيه سقط من السند تخلف فيه شرط الاتصال فمن يشترط الاتصال يقول بضعف المراسيل.

وإذا نظرنا في صنيع الأئمة الكبار وجدناهم يقبلون المراسيل في القرن الأول والثاني، ولذا نقل ابن عبد البر في مقدمة

التمهيد عن الطبري أن التابعين بأسرهم يحتجون بالمراسيل، ونقل ابن عبد البر في مقدمة التمهيد أيضا أن سعيد بن المسيب لا يقبلها، فهل يرد مثل سعيد الذي لا يقبل المراسيل وهو رأس التابعين عند جمع أهل العلم يرد على كلام الطبري أو لا يرد عليه، الطبري يقول الاتفاق يقول الإجماع أن التابعين يقبلون المراسيل، الإجماع عند الطبري هو قول الأكثر وتفسيره مملوء مما يدل على هذا تجده يأتي بالخلاف فيقول اختلف القراءة في كذا فيذكر فقرأ فلان وفلان وفلان وفلان يذكر عدد ثم يذكر من خالفهم واحدا مثلا، ثم يقول: والصواب عندنا كذا لإجماع القرأة على ذلك، هو ذكر الخلاف ولكن المخالف واحد عدد يسير في مقابل العدد الكبير فالإجماع عنده قول الأكثر، فلا يرد عليه الصحيح رحمه الله، وإن كان رأس التابعين.

التابعون بأسرهم يقبلون المراسيل، ذكر أيضا ابن عبد البر في مقدمة التمهيد أنه لا يعرف الخلاف بين أهل العلم في قبول المراسيل إلى رأس المائتين يقصد بذلك إلى مجيء الإمام الشافعي، والشافعي له رأي في المراسيل، لا يردها دوما ولا يقبلها مطلقا، بل يقبلها بأربعة شروط منها أن يكون الخبر المرسل له شاهد يذكيه من آية أو مرسل آخر يرويه غير رجال الأول أو حديث مسند أو يفتي به عوام أهل العلم، هذه تجعل المرسل مقبولا عند الإمام الشافعي.

ويشترط في المرسل في راويه الذي أرسله أن يكون من كبار التابعين وأن يكون من الحفظ والضبط والإتقان بحيث إذا شركه أحد من الحفاظ لم يخالفه وأن يكون إذا سمى من أرسل عنه لم يسمي (كذا في الرسالة، والرسالة مضبوطة ومتقنة، والشيخ أحمد شاكر أهل الضبط والإتقان وطبع يعتمد نسخة الربيع، يعني لا يكن خطأ، وإن كان الأصل دارج في لغتنا في اللغة عند أهل العلم لم يسم بحرف الياء، لأنه يجزم بحرف الياء معتل. والإمام الشافعي حجة في اللغة، لا يستدرك عليه بأقوال غيره وأهل العلم يذكرون اختياراته اللغوية، في الكتب المصطلح يقولون: مؤتصل لغة الإمام الشافعي نص عليها، وأكثر منها في الرسالة وفي الأم بدل من أن يكون متصل كما يقول الناس يقول مؤتصل، وأشار ابن الحاجب في شافيته التي في الصرف قال مؤتعد ومؤتصل لغة الإمام الشافعي، فهو إمام حجة وتذكر أقواله في مصادر الكبار مثل سيبويه والكسائي وغيرهما، فلا يقال يسمي هذه يهتف عليها طالب من الطلاب لم يسمي بدون ياء يصوب عليها بالكسرة يصوب على الإمام الشافعي. نعم لو تداولها النساخ لقلنا إن هذا خطأ من النساخ، لكن الشيخ أحمد يطبع نسخة الربيع مباشرة بخط الربيع يعني ما في واسطة، فمثل هذه الرسالة الإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر النموذج للتحقيق الرائد، يعني أن من أراد محقق يتلمس عمل الشيخ أحمد شاكر في هذا الكتاب أتقنه وضبطه وحرره).

نعود إلى شروط الإمام الشافعي، وأن يكون هذا الراوي مرسل، عرفنا من أن يكون من كبار التابعين، وأن يكون إذا شاركه أحد من الحفاظ لم يخالفه إلا بنقص يسير، وإذا كان سمي لم يسمي أحدا مرغوبا في الرواية عنه، يعني لا يروي عنه إلا ثقة، لا يرسل إلا ثقة هذه الشروط التي اشترطها الإمام الشافعي، إذا عرفنا هذا وأن الخلاف لا يعرف إلا أن جاء الشافعي فاشترط هذه الشروط، فمن قبل الشافعي كمالك وأبي حنيفة يحتجون بالمراسيل.

ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

واحتج مالك كذا النعمان

به وتابعوهما ودانوا

يعني ما قبل الشافعي، وحتى فاصل رأس المائتين أجالوا الشافعي، وما جاء بعد الشافعي شدد في قبول المراسيل كالإمام أحمد ومن بعده فجعلوها من قسم الضعيف.

هل لتأخر الزمن أثر في قبول المراسيل؟

يعني كما هو التدرج الحاصل الآن المتقدمين يقبلون المراسيل. الشافعي وضع شروطًا. من جاء بعده جعله من قسم ضعيف ورده، قال العراقي رحمه وتعالى:

ورده جماهر النقاد
للجهل بالساقط في الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقل
ومسلم صدر الكتاب أصل

لأن مسلم في كتابه يقول ينقل على لسانه خصمه ويقره، والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة، وصاحب التمهيد عنهم نقل عن جماهر النقاد ومسلم صدر الكتاب أصل: يعني أصل هذا القول وثبته ونقله عن غيره وأقره للجهل بالسقط بالإسناد حجة ظاهرة الرد، لكن إذا رأينا التدرج الزمني في القبول والرد رأينا متقدمين يقبلون المراسيل، والمتأخرين يردون المراسيل.

هل لتأخر الزمن أثر في الرد والقبول، هل لتغير أحوال الناس وكثرة من يرد حديثه أثر في رد المراسيل؟

نعم له أثر. يعني ماذا عن استدلالات الأئمة مالك نجم السنة حينما يستدل بحديث مرسل هل نقول بإمكان المالكي من يجتهد منهم ويقف على طرق يعرف أن هذا المرسل أرسل عن ضعيف يرد قول إمامه هل يتمكن من نجم السنن، ونريد أن نبين شيئا وهو أن تأخر الزمن لا أثر له في الحكم، لأن المحذوف صحابي أو تابعي محذوف حينما يرفع التابعي الخبر إلى النبي عليه الصلاة والسلام خل عن معنى الدقيق المرسل فهل تغير وضع المحذوف مع تغير الزمن؟ ما تغير وضعه لأنه ممن تقادم العهد به.

قد يقول قائل: هل التابعي الذي رفع الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام الغالب أنه رواه عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم ذكرهم، لا تضر الجهالة بهم، ولذا لو قيل حدثني رجل صاحب النبي عليه السلام، لا كلام لأحد، لأن الصحابة كلهم عدول، والتابعي إذا رفع الخبر إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي يغلب على الظن أنه حلف صحابي. لكن وجد من تصرفات التابعين حلف بعض التابعين.

وقد يحلف أكثر من واحد من التابعين، فقد يكون الإسناد مشتملا على تابعي واحد على كثير عن صحابي، وقد يكون مشتملا على تابعيين، وقد يكون مشتملا على ثلاثة يعني على نسق في طبقة واحد، ثلاثة يروي بعضهم عن بعض، وقد يكون مشتمل على أربعة أو خمسة وهذا قليل أو ستة وهو نادر، يعني ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض على نسق واحد هذا في حديث يتعلق بسورة الإخلاص في فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن وهو مخرج عند النسائي والنسائي يقول هذا أطول إسناد في الدنيا لأنه في طبقة واحدة ستة من الرواة، وللخطيب البغدادي فيه جزء مطبوع، ستة من التابعين يروي بعضهم، ولو أن الأخير منهم السادس حذف الخمسة، وإذا طالت الأسانيد وكثرت لا شك أن الوهن والخلل يتطرق إليها أكثر من احتمال الخلل المتطرق إلى ما قلت أسانيده، لذا أهل العلم يفضلون العلو على النزول، وهذا الحديث نازل جدا، فلو حلف الخمسة أو حلف الأربعة أو حلف الثلاثة، احتمال أن يكون فيهم من فيه الكلام.

ما دام هذا الاحتمال موجودًا أنه حلف مع الصحابي تابعي والتابعي ليس مثل الصحابة كلهم عدول، يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون قويا ولهذا الاحتمال رده جماهر النقاد للجهل بالساقط بالإسناد، وأبو داود رحمه الله يقول: أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ووفاته سنة مائة وواحد وستين، ومالك بن أنس ووفاته مائة وتسع وسبعين قبل الشافعي، والأوزاعي ووفاته سنة سبع وخمسين ومائة حتى جاء الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين، فتكلم فيها واشترط بقبولها شروط ذكرناها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تختلف الرواية عنه في القبول والرد، وعلى كل حال هو يصنف المراسيل من قبيل الضعيف، فإذا قبل الضعيف في بعض المواضع فيصح أن يقال أنه يقبل المراسيل في هذه بعض المواضع والمعروف عند الإمام أحمد لا يقبل الضعيف في الأحكام، لأنه إذا روى في

الأحكام شدد، وإذا روى في الفضائل تساهل، يقبل الضعيف في الفضائل دون الأحكام.

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أن الضعيف المذكور في كلام الإمام أحمد ؛ لأن شيخ الإسلام لا يتعامل بالضعيف مطلقا، ويريد أن يكون كلامه غير مخالف لكلام الإمام أحمد، يقول: إن مراد الإمام أحمد بالضعيف هنا ما قصر عن الصحيح وهو الحسن في عرف المتأخرين، ويقول إن الحسن لا يعرف قبل الترمذي فالإمام أحمد يريد بالضعيف هذا الحسن الذي خسر عن رتبة الصحيح، وكلام الشيخ رحمه الله تعالى على إمامته وجلالة قدره فيه ما فيه لأن الحسن عرف قبل الترمذي، عرف في طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، وأيضا حملوا كلام الإمام أحمد على الحسن يفهم منه أن الإمام أحمد لا يحتج بالحسن في الأحكام إنما يحتج بها في الفضائل، لأن إذا أتينا الكلام الإمام أحمد وأبدلنا كلمة الحسن الضعيف في كلامه قلنا: إنه إذا روى في الأحكام شدد، وإذا روى في الفضائل خفف وقبل الحسن إذًا هو لا يقبل الحسن في الأحكام، وهذا لا يعرف عن الإمام رحمه الله.

فالقبول معروف عنده لا يختلف فيه وإلا لم يسم الحديث حسنا، لكن ما دام في حيز القبول، ولا ينزل عن رتبة الصحيح فإنه مقبول عنده في الأحكام، وبعض الناس يقول: ينقل الاتفاق الفقهاء عن العمل بالضعيف، وينقل الاتفاق عن العلماء عن العمل بالضعيف حتى في الأحكام، ويقول إن كتب الفقهاء مشحونة بالأحاديث الضعيف، لكن يلزم عليه أن بعض الفقهاء يعمل بالموضوعات إذا قلنا بهذا لأن بعض كتب الفقه فيها من الموضوعات، لأنهم لم يتفرغوا بهذا الشاغل فلا عبرة بوجود الخبر في كتبهم إنما العبرة بما ينطقون به وينقلونه عن أئمتهم.

النووي رحمه الله تعالى ينقل الاتفاق في مقدمة الأربعين وفي الأذكار اتفاق أهل العلم على العمل بالضعيف في الفضائل مع أن الخلاف معروف ومأثور وهو مقتدى صنيع البخاري ومسلم، وأبو حاتم لا يحتج بالحسن فضلا عن الضعيف فهل يقال هناك اتفاق موجود أو خلاف، سئل عن راوي فقال حسن حديث قيل: أتحتج به قال: لا. المعروف من مذهبه أنه لا يحتج عن الحسن فضلا عن الضعيف، فالخلاف في قبول الضعيف حتى في الفضائل معروف عند أهل العلم.

بعض العلماء يبالغ فيقول إن المرسل أقوى من المسند وهذا نسبه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد إلى من شذ، ولا شك أنه قول شاذ وعلته واحد يقول إن من أسند قد ضمن لك أن من حلفه ثقة، لأنه لو لم يكن ثقة لكان خاش للأمة ومسألة مفترضة في راوي ثقة يرسل، والثقة لا يتصور منه أن يغش من أرسل فقد أسند فقد ضمن، ومن أسند فقد ألقي عليك بالتبعة، وضمانه خير من ذلك، لكنها حجة وعلة عليلة لا يستند إليها ولا يعول عليها لكن الذي استقر عليه العمل هو عدم قبول المراسيل.

فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد المسند: أي لا يوجد مسند يخالف هذا المسند؛ ولا يوجد في الباب مسند غير هذا المرسل فالمرسل يحتج به يعني بالمرسل إذا لم يوجد في الباب غيره، بل يحتج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أيضا مأثور عن الإمام أحمد رواية عن الإمام أحمد أنه يقول يحتج بالضعيف إذا لم يكن بالباب غيره.

ويذكر عن أبي حنيفة أنه أقوى من رأي الرجال، يقوله الحنفية عن إمامهم يحتج به وليس هو مثل المتصل بالقوة، خلاف لمن زعم أنه يفوقه أو مثله، وليس الضعيف مثل الصحيح في القوة، فعند التعارض لا تردد في ترجيح المتصل، ولا تردد في ترجيح الصحيح.

أهل العلم حيث التقعيد قواعدهم مضطربة تجد من يرد المرسل لا يتردد في هذا في التقعيد، ومن يرد الضعيف مطلقا يفعل هذا لكن عند التطبيق تجده قد يستدل بحديث ضعيف، ويغفل عن قاعدته، وقد يكون مع رده للضعيف وتشديده في التقعيد عند التنظير تجده واسع الخاطر الشيخ أحمد شاكر يشدد في قبول الأحاديث الضعيفة، لكن حقق له أن يشدد؟ لماذا؟ لأن ما الحديث الذي يظهر في الشيخ أحمد شاكر وهو شديد التساهل في توثيق الرواة، وقد وثق جمع فيما حسبت

أكثر من عشرين راوي الجماهير على تضعيفه، ويحكم بإسناده على الصحة وفيه ما فيه.

المقصود هنا أن مثل هذا له أن يشدد بالقبول لأن الحديث الذي يفلت منه ويصفه بالضعف لا شك أنه لا يمكن قبوله في الحال، بينما جمهور أهل العلم إذا قبلوا الضعيف فإنما يشددون في شروط القبول، وإلا تضيع المسألة وبعض أهل العلم من تشديده لا يكاد يفلت حديثا في غير الصحيحين من التضعيف مما يعاني التفريط في التخريج في الأيام المتأخرة، وأحيانا يقول الحديث رواه مسلم وراجع الضعيف، لا شك مثل هذا تشتيت فعلى الإنسان أن يتوسط في أموره كلها.

أنا أنتقد من يقول الحديث صحيح ثم يقول رواه البخاري ومسلم، لأن مهما بلغت درجة إمامة من قاله فإمامة البخاري ومسلم فوقه وأعظم منه وصيانة الصحيحين وتربية المسلمين على احترام الصحيحين وتعظيم الصحيحين في نفوس الناس أمر لا بد منه، لأننا إذا تطاولنا على الصحيحين فما دونهم سهل يعني سهل نسخ السنن سهل، يستدل أحد بحديث سنن أبي داود وهو ضعيف، ولذلك المستشرقون وأتباع المستشرقين أكثر طعونهم في صحيح البخاري، لأنه إذا أسقطوا الصحيح فما دون أسهل أي فالتطاول عليه أسهل، وإذا أسقطوا في الرواة أبا هريرة فما دونه أسهل حافظ الأمة، وبإسقاطهم لأبي هريرة ومن الحملات التي تشن عليه من قبل المستشرقين ومن قبل أهل البدع، وطعنهم في أبي هريرة والطعن فيه قديم من أهل البدع، لأنهم بطعنهم فيه يرتاحون من جملة كثير من السنن، لكن لا يستطيعون أن يطعنون فيه. راو مهم لأنه بدل أن يطعن في أبي هريرة وهو شخص واحد كان أريح له أن يطعنوا في ألف راوي، فهذا نصف السنة. أو يطعنوا في صحيح البخاري أو في البخاري نفسه ثم بعد ذلك يتطاولون سهل التطاول على ما دونه؛ لأن الذي يعق أباه يسهل عليه أن يقطع رحمه فهذا سهل، فلا يلام قاطع الرحم إذا كان عاق بوالده مثل من كان بارًا بوالده لا يلام على الصلة فمثل هذه الأمور لا بد أن يتنبأ لها ويكون الإنسان على حذر من هذه الدعاوي التي تلقى بين حين وآخر.

وتطهير صحيح البخاري أو طبع كتاب في مائة صفحة تطهير لصحيح البخاري أو كتاب آخر تحظير الأمة من افتراءات البخاري، وتصحيح البخاري أو في اكتساح الأخبار الإسرائيلية في صحيح البخاري، والهجمة موجهة للبخاري لأن إذا سقط البخاري فقد انتهت فما دونهم أولى، فصيانة الصحيحين أمر هام وتربية عامة، والنشأة على هذا أمر لا بد منه.

ما سكت أجاب ولكن الجواب قد يكون فيه ضعف استدراكات الدارقطني تولى الرد عليه بالنسبة لصحيح مسلم النووي، وبالنسبة لصحيح البخاري ابن حجر وغير ابن حجر من الشراح، لكن قد يكون الاستدراك فيه قوة والرد ضعيف لأنه ما يشفق الذي رد بإدراك المحاذف فنسف الرد، وإلا فالغالب فإن الصواب مع الإمامين.

ثم قال رحمه الله تعالى: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء لكنه رحمه الله تعالى خرّج لبعض من وصف بالترك، لمن قيل فيه من قبل أهل العلم متروك، خرج لبعض هذا النوع، ولكن ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.

والعبارة نقل مكانها من قبل ابن مندة فيما حكاه عن أبي داود أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وهذه أضيق دائرة لأن هؤلاء المتروكين الذي خرج له الإمام أبو داود في سننه لم يجمع الناس على تركه وإن قيل في كل واحد منهم متروك، ويترك حديث الراوي إذا اتهم بالكذب، فحديثه متروك ومن هذا النوع بعض من خرج لهم أبو داود لكنهم قلة. وهذا رائع أن يصل إلى حد أن يملك متروك.

وإذا كان في حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره: إذًا ما الفائدة من راويته وهو لا يحتج به ليبين الإمام أبو داود أن هذه الترجمة الذي ذكر بها هذا الحديث لا يوجد ما يدل عليها في الصحيح والحسن والضعيف، وتبعا لذلك هذا الحكم يبقى أمر هام يعني هل من لازم الحكم أن يكون دليله الصريح؛ صحيحًا، أو قد يثبت الحكم بالحديث بغير حديث بقياس أو بقاعدة عامة تتناوله بعمومها أو بما يسمى بحشد الأدلة والإجلاب عليها، قد يكون مثلا الاستدلال بهذا

الحديث بمفرده لا ينهض على تطبيق الخبر ولكن يثبت هذا الخبر ويذكر ما يشهد له من القواعد العامة، وما يتبناه من الصحابة والتابعين، وما أفتى بموجبه من أهل العلم.

ولذلك سيأتينا في المصطلح أن من أهل العلم من يقول إن فتوى العالم على مقتدى حديث تصحيح وقبول للحديث إذا لم يكن في الباب غيره وعدم احتجاج بالخبر تضعيف له، وسيأتي في هذا المثل إن شاء الله تعالى في درس الألفية.

وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر وليس على نحو : هذا البيان هل بين الإمام أبو داود في كل حديث منكر أنه منكر، أو على ما يراه هو تبعا لوجهة نظره وحكمه على هذا الحديث إن كان منكرا عنده بين أنه منكر، وإن لم يكن منكرا عنده لم يبين وإن كان منكرا عند غيره، ويأتي ما في قوله: وما كان فيه وهن شديد بينته وأنه التزم البيان لكن من اطلع على السنن يوجب فيه أحاديث ضعيف شديدة الضعف لم يبينها، وفيه أحاديث منكرة لم يبينها، فإما أن يقال إن البيان لا يلزم أن يكون في الكتاب نفسه بل قد يكون فيما سئل عنه، فإنهم يسألون عن رواة وعن أحاديث ويبينون بمثل أسئلة الآجري عن أبي داود شيء من هذا، فنقول البيان خاص بهذا الكتاب يربط كل حديث منكر ويبين أنه منكر الواقع يرد ذلك، بأحاديث منكرة وأحاديث شديدة الضعف ما بينها.

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك: قد يكون بيان الإمام رحمه الله لهذه الأحاديث بالنكارة قد يكون ببيانه الذي أشار إليه حينما يبين حكم الراوي، إذا قال منكر الحديث فكأنه قال: هذا الحديث منكر لأنه من راوية هذا الراوي الذي حكم عليه بأنه منكر الحديث، وقد يقول في سؤالات العلماء عنه، وقد يكون فيما نقل عنه في السند في كتب ألفها غيره أن المقصود بالبيان أهم من أن يكون في الكتاب نفسها.

يقول: هذه الأحاديث التي في السنن ليس منها بكتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيع إلا الشيء اليسير: وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل، ليس مما في السنن في كتاب ابن المبارك، ولا في كتاب وكيع إلا الشيء اليسير: يعني في مصنفات ابن المبارك الشاملة للزهد وغيره لأن ابن المبارك اشتهر له وطبع له كتاب الزهد، وأيضا وكيع له كتاب الزهد، فإن نظرنا في كتابي الزهد لهذين الإمامين ليس فيهما من سنن أبي داود إلا الشيء اليسير، لكن مجموع مؤلفات الإمامين فيهما أحاديث كثيرة، وإن كانت نظرة الإمام أبي داود رحمه الله إلى العموم فيما يظهر هو الظاهر، لأنه لا يمكن أن يقارن كتاب في الأحكام أربعة آلاف من المائة حديث في الأحكام ليس منها في الزهد إلا الشيء اليسير أن يقارن كتابا متخصصا في الزهد، بل لو عكس بالقضية لكان أفضل، ليس في كتاب أبي داود من كتاب ابن المبارك أو وكيع إلا الشيء اليسير إذا قارنا بما يتفقان فيه وهو الزهد، أما إذا نظرنا إلى العموم وهو ما يرويه وكيع وما يرويه ابن المبارك في كتاب أبي داود أعظم مما يرويه. رحمة الله على الجميع.

وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل؛ عامة ما يروونه في كتبهم مراسيل؛ لأنهم في الزمن الذي تقبل فيه المراسيل قبل وجود الإمام الشافعي الذي اشترط لقبول المراسيل شروطا، والإمام أبي داود كتاب خاص في المراسيل ومطبوع ومتداول مرار بين طلاب أهل العلم.

وفي كتاب السنن لوطأ كتاب بن مالك بن أنس في قسم الأحكام منه من الموطأ يعني غير قسم الفضائل غير قسم المعازي غير قسم الجامع غيرها من الكتب وكتب الموطأ وغيرها التي لا علاقة لها بالأحكام وفي كتاب السنن لموطأ مالك بن أنس شيء صالح: يعني هو يقارن كتابه بكتاب مالك فيما يتفقان فيه في هو السنن والأحكام، ولعله يقارن بين كتابه وكتاب وكيع وابن المبارك فيما يتفقان فيه وهو الزهد أو على جهة العموم كما ذكرنا.

وفي كتاب السنن موطأ مالك بن أنس شيء صالح : يعني قدر كافي ومفيد لطالب العلم لكنه لا يقتصر عليه، شيء صالح، وكذلك مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق فيها أيضا أحاديث لا توجد عند غيرهما وليس ثلث هذه الكتب، يعني الكتب: التراجم الكبيرة التي أودعها في كتابه، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة كتاب الزكاة مجموع هذه يقال لها كتب، وإن كانت

مندرجا تحت كتاب فأسماه السنن.

وليس ثلث هذه الكتب -فيما أحسبه- في كتب جميعهم: ثلث هذه الكتب: يعني ما في كتابه ثلثه إذا نظرنا إلى كتاب أربعة آلاف وثمانمائة حديث ثلث الأربعة آلاف وثمانمائة هو ألف وستمائة لأن لا يوجد في كتب هؤلاء الذين ذكرهم ألف وستمائة حديث، قد يكون عبد الرزاق أكبر من سنن أبي داود مصنف عبد الرزاق أكبر مطبوع في عشرة مجلدات والحادي عشر لجامع معمر فيما يرويه عبد الرزاق عنه، مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة مملوءة بالآثار، أما الأحاديث المرفوعة فهي أقل، وليس ثلث هذه الكتب -فيما أحسبه- بكتب جميعهم أعني مصنفات مالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق.

ثم قال: وقد ألفته نسقًا على ما وقع عندي: يعني ألفته وبالغت في تحريره وتنظيمه وتأليف بين أبواب المتناسبة على نسق واحد يورد الأبواب على نسق يتحد فيها أو يتفق فيها، أو يناسب الباب الأول والثاني والعكس لكن ترتيب أبي داود لسننه ترتيب قليل، تجده أخر أبواب العبادات عن كثير من أبواب المعاملات بخلاف ترتيب البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ثم فرغوا من العبادات ثم بدءوا في المعاملات.

قدم كتاب النكاح مثلا على الحج، يقول: ألفته على نسق. ألفته نسقًا على ما وقع عندي هذا اجتهاده، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديثٌ واهنٌ: يعني شديد الضعف، وهذا الكلام لا شك أن فيه نظر يصفو من السنن قدر زائد على ما أورده في سننه قدر زائد كبير فضلا عن غيرهما، وفي الصحيحين أحاديث لا توجد في سنن أبي داود في الصحيحين فكيف يقال: إن هذه الأحاديث التي لا توجد عند أبي داود واهية بل هي في أعلى درجات الصحيح وأصح مما خرجه أبو داود في سننه، يعني ما في الصحيحين مما لا يوجد في سنن أبي داود، ويصفو من كتب السنة ودواوينها شيء كثير.

ولعل هذا على حد علمه واجتهاده ومبالغته في الجمع، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليست مما خرجته فاعلم أنه حديث واهن إلا أن يكون في كتاب من طريق آخر: يعني قد يوجد في غير كتابي هذا هذا الحديث من طرق أو في كتب السنة كلهم يوردون هذا الحديث كل من طريقه لكن تجد في كتابي ما يغني عنه مما أخرجه من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم، صحيح لو خرج الطرق بهذه الأحاديث الأربعة آلاف وثمانمائة لبلغت فلو لكل حديث عشر طرق أو عشرين طريق أو في بعضها مائة طريق قد تصل إلا مائة ألف طرق لا شك أن مثل هذا يكبر حجمه على المتعلم. ولا أعرف أحدا جمع الاستقصاء غيري: هذا يقوله أبو داود مع علمه بصحيح بخاري، ومع علمه بمسند الإمام أحمد والإمام أحمد شيخه، ومع علمه بما جاء معه الأئمة مما هو أكبر من مصنفه، ولا أعرف أحدًا جمع على سبيل طريق الاستقصاء غيري ولعل يقصد في ذلك أحاديث الأحكام نعم جمع فيها ما يغني طالب العلم في هذه الأحكام.

وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر ابن المبارك قال: السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة حديث، يعني نظير ما قالوا في آيات الأحكام أنها خمسمائة.

وكثير من الأحكام من الآيات التي تفوق هذا العدد أضعاف تستنبط منها أحكام وآداب، لكن هم يريدون أصول الأحكام.

وذكر أن ابن المبارك قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسعمائة، ولا شك أنها أكثر بكثير إذا نظرنا إلى المنتقى وفي أحاديث الأحكام أكثر من أربعة آلاف حديث في سننه أربع آلاف وثمانمائة حديث، فإن يريد في ذلك الأصول التي يستدل بها على غيرها من الأحكام ويمكن أن يستنبط منها أحكام يستغنى بها عن غيرها ولو على سبيل الإيغال في الدقة في الاستنباط يمكن ذلك؛ فمن يدقق في الأحاديث ويعددها وتستنبطها ويذكر جميع ما ذكر فيها يحصل له خير كثير

لكن لا يمكن لمن أراد أن يستدل كل مسألة بدليل صريح صحيح فيه لا يمكن أن يستغني بتسعمائة حديث.

نحن تسعمائة حديث: فقيل له إن أبا يوسف قال هي ألف ومائة، قال أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات: يعني التي فيها كلام من أهل العلم من هنا ومن هنا نحو الأحاديث الضعيفة يعني قد يخرج عن دائرة المقبول إلى الأحاديث الضعيفة، وإذا خرج الإنسان إلى دائرة القبول وأوغل في ذلك وصلت الأحاديث عنده ألوف مؤلفة، وعلى كل حال هذا على حسب علمه واطلاعه واجتهاده وهذا من باب الإغراء بكتابه ليفاد منه من قبل طلب العلم فيكون له أجر من استفاد منه إلى يوم القيامة.

وما كان في كتابه من حديثه فهو من شروط بينته فهذه في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

فهذا فهم من كلامه أنه معجب، والعجب آفة لا شك أنه آفة:

العجب فاحذره إن العجب مجترف

أعمال صاحبه في سيله العرم

وهذا يشم منها رائحة العجب، ولكن لا يظن بهذا الإمام وأمثاله أنهم يصلون إلى درجة الإعجاب الممنوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

رسالة أبي داود لأهل مكة

للشيخ الدكتور : عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: مر بنا حديث بن مغفل صنيعه مع ابن أخيه وسؤالي ألا ترى أن في زماننا لو صنع أحدنا ذلك مع أحد أقاربه بسبب ذنب فعله وخاصة إذا كان صغارا ألا ترى ربما يكون ضرره أكبر من نفعه، وربما أظهرت المتدين بين أقرباه بأنه غليظ القلب فنفر الناس عنه ولو قطع الأب العلاقة مع ابنه فلا يكلمه فإن رفاق السوء سوف يتلقفونه يبدون له الشفقة والرحمة، ما رأيكم في ذلك وما هو التعامل السليم في مثل هذه المواقف؟

الجواب: ذكرنا أن الهجر شرعي وأنه علاج، لكن إذا كان يترتب عليه مفسدة أعظم منه فالصلة أولى منه، لو هجر الابن أو طرد من البيت كما كان يفعل قبل عشرين سنة أو ثلاثين سنة الأمر ممكن لأن ذلك كان علاجا، كان الشباب الصغار إذا هجروا وطردوا من البيت رجعوا نادمين تائبين ملتمسين من عزائم والعفو عنهم، وأما الآن إذا طرد الواحد منهم ولو كان صغير السن لوجد من يأويه، لوجد من يفتح له أبواب الشرور ما لا يخطر على باله.

وكان أهل العلم إذا سئلوا عن شخص إذا سأله أب عن ولده الذي يتساهل في الصلاة، وقد لا يصلي مع الجماعة، وقد يترك أحيانًا لا يتردد في قوله اطرده هذا لا خير فيه، وكان هذا العلاج في ذلك الوقت له مردود إيجابي، ما هناك شلل ولا اجتماعات ولا هناك استراحات يجتمع فيها بعض الشباب على مخدرات وعلى قناء وعلى فجور وعلى قنوات، أما الآن فالهجر بهذه الطريقة قد يكون ضرره أكبر من نفعه فعلى هذا الصلة إذا أجدت ظهرت فائدتها هي المتعينة.

س: ما حكم الأناشيد الإسلامية الموجودة الآن؟

ج: الموجود الآن فيه ما هو ممنوع وفيه ما هو مباح، والأناشيد عموما إذا ضبطت بضوابط شرعية النبي عليه الصلاة والسلام أنشد بين يديه الشعر، أنشده حسان وغيره في المسجد أنشد أيضا، لكن شريطة أن اللفظ يكون مباحًا، وأن لا تصحبه آلة وأن يؤدى بلحون العرب لا بلحون الأعاجم ولا بلحون أهل الفسق فإذا توافرت فيه هذه الشروط فهو جائز، أما إذا صحبته آلة فالآلة ممنوعة. المعازف والمزامير والدفوف في غير؟؟؟؟ ممنوعة وأما إذا كان لفظه محرمة فيحرم حتى لو كان نثرا وليس بشعر، إذا أدي على لحون الأعاجم وأهل الفسق أيضا فإنه ممنوع كما قرر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري.

وعلى كل حال الإكثار من هذه الأناشيد المباحة لا شك أنه يصد على ما هو أهم وأولى وقد جاء في الحديث الصحيح: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»، فإذا امتلئ جوفه بهذا لا شك أنه ومعنى الامتلاء بحيث لا يستوعب غيره، أما من حفظ القرآن وحفظ ما يكفيه من السنة وحفظ من أقوال أهل العلم ومن المتون العلمية وحفظ مع ذلك أشعار لا بأس، الشعر ديوان العرب اهتم به أهل العلم وأوردوه في كتبهم وشرحوا به الغريب من اللغة فضلا على أن يكون الشعر قد حفظ به العلوم والمناظيم العلمية في علوم الدين وما يعين على فهم الدين هذه كغيرها من المؤلفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر للسامعين يا حي يا قيوم.

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى:

ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد أن يكتب من هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره، وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الأحاديث وصولها ويعجبني أن يكتبها الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان، وإنه احتمل ووضع للناس من الجوامع، والأحاديث التي وضعتها في كتابي السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفقر بها أنها مشاهير، وإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أهل العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت ما يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا، وأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدره أن يرده عليك أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث ينشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بالمتصل.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد فيقول الإمام أبو داود رحمه الله تعالى : وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، التزم البيان رحمه الله تعالى لما ضعفه شديد، أما ما ضعفه محتمل قريب يعتبر به ويستفاد منه للتقوية فإنه لا يبين ضعفه، وإنما التزم بيان الوهن الشديد وقد وفَّى ذلك، ومنه ما لا يصح سنده، وهذه الجملة إن رجعت إلى ما فيه وهن شديد الذي التزم بيانه فالأمر واضح لأنه لا يصح إسناده بل كله لا يصح إسناده الذي التزم بيانه اللهم إلا قد يصح الإسناد مع الوهن الشديد في متنه للمخالفة لكن منه ما يرجع وهنه الشديد إلى إسناده وهذا ظاهر ومنه ما يرجع وهنه إلى متنه لوجود المخالفة والشذوذ والعلة القادحة.

لكن هل وفى الإمام أبو داود بجمع ذلك، الناظر في كتابه يجد أنه يبين أحيانا ويترك أحيانا، فيه أحاديث ضعفها شديد ما تكلم عليها أبو داود ولذا قال أهل العلم إن الكلام أعم من أن يكون بالكتاب نفسه، فقد يكون في الكتاب ويكون فيما سئل عنه من قبل الآجري أو غيره، وقد يكون البيان في بيان حال راويه الذي ينقل عن أبي داود في كتب الرجال، أبو داود له أقوال في الرجال فإذا بين حال راو فكأنه بين حال المروي، وهذا كله التماس لأبي داود، وإلا فالأصل أنه يحاسب على هذه الكلمة.

فنحتاج إلى مثل هذه الأحاديث للتقوي وأما إذا كان بعضه شديد فلا يستفاد به، أو نقول سواء بين أو بين مثل أحكام الترمذي، المتأهل عليه أن يدرس وينظر في واقع هذه الأحاديث ويجمع طرقها ويوازن بينها ويتكلم في رجالها ثم بعد ذلك يخرج بالنتيجة المناسبة حسب القواعد المقررة عند أهل العلم وبعد النظر في أقوال أهل العلم وأحكامه.

فالذي يريد تقليد أبي داود ويحاسب أبا داود على كلامه، يقول إن البيان حصل فيما ضعفه شديد، إذًا الذي لم يبينه أبو داود إذًا ضعفه ليس بشديد ولو كان شديدا لبينه، وحينئذ نقلده في هذا ونقول البعض ليس بشديد ونقويه ونقوي به، لكن المتعين على طالب العلم المتأهل أن ينظر في الإسناد سواء بين أو لم يبين قال صالح أم لا، هذا في حق من أراد من أن يقلد، والذي شهر هذا الكلام كله وجعل له وقعا في واقع طلاب العلم هو ابن الصلاح الذي عند الاجتهاد انقطع، وليس للمتأخرين أن يصححوا ولا يضعفوا، إذًا يهتموا بكلام أبي داود إذا قال صالح يكون صالحًا، فنقلد أبا داود مع الخلاف في المعنى الصلاحية.

وعلى كل حال طالب العلم المتأهل عليه أن ينظر في الأسانيد والمتون وينظر في الرجال، وينظر في السند من حيث الاتصال والانقطاع، وينظر في المتن من حيث الموافقة والمخالفة والعلة والشذوذ وحينئذ يحكم بالحكم اللائق على كل حديث حديث.

يقال: وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض: ما لم يذكر فيه شيئا: هذا يؤكد ويؤيد المفهوم الذي أبديناه سابقا لجملته السابقة، أن ما فيه ضعف شديد يبينه، ويفهم منه أن ما لا بيان معه فإنه في حيز الصالح، لأنه يقول: ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، إذا لم يبين فالمسكوت عنه: منه الصحيح بل منه المخرج في البخاري ومسلم، ومنه المخرج من البخاري فقط، ومنه المخرج في مسلم فقط، ومنه ما يصح إسناده ومتنه مما لم يخرج في الصحيحين، ومنه ما هو حسن صالح للاحتجاج، ومنه ما هو ضعيف صالح للاعتبار، لكن ضعفه غير شديد، لأنه لم يلتزم البيان إلا في حالة الضعف الشديد، إذًا الصلاحية أعم من أن تكون للاحتجاج أو للاستشهاد، وعلى كل حال الاحتجاج عنده واسع فهو يحتج بالحديث المرسل إلا إذا لم يكن في الباب غيره، ويحتج بالحديث الذي وهنه ليس بشديد إذا لم يكن في الباب غيره.

كلام أبي داود هذا قال فيه أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس قال: إنه مثل كلام الإمام مسلم في مقدمته، يقول إن الحديث قد لا يوجد عند الطبقة العليا من الرواة الحفاظ الضابطون المتقنون، قد لا يوجد عندهم فيحتاج مسلم إلى أن ينزل إلى مثل عطاء، وليث بن أبي سليم، ويزيد، وغيرهم.

يقول الحافظ العراقي:

وللإمام اليعمري إنما
قول أبي داود يحكي مسلما

يعني: من كلام مسلم.

حيث يقول جملة الصحيح لا
توجد عند مالكٍ والنبلا

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد، عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم، قد نص عليهم في المقدمة، فعلى هذا فإن الأحاديث عنده درجات، والرواة عنده في صحيحه طبقات، إذًا ما الفرق بينه وبين قول أبي داود وهو: أني ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض يعني بعضها غاية الصحة وبعضها دون ذلك، وبعضها من قبيل ما يحتج بها، لأن لا يصل إلى درجة الصحيح كالحسن، وبعضها فيه ضعف ولكن ليس بشديد، كل ما سكت عنه على هذا التقصير.

ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقي قالوا: إن ما سكت عنه أبو داود فهو حسن لأن الصلاحية هذه دائرة بين الاحتجاج والاستشهاد فلا يمكن أن يعطى لفظ واحد أعلى ما دام فيه شيء ينزله عن درجة الأعلى، لأن الواقع يشهد بأن ما سكت عنه ليس بأعلى الدرجات، كما أنه ليس بأنزل الدرجات لأنه صالح، ولذا حكم عليه ابن الصلاح بأنه حسن، لا يعطى الدرجة العليا ولا الدرجة الدنيا ويتوسط في أمره وهو حسن.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أنه وقف على نسخة من رسالة أبي داود رحمه الله أنه قال: وما لم أذكر فيه شيئا فهو حسن، لذا قال ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن.

الحافظ العراقي يقول: قال - يعني: ابن الصلاح-:

ومن مظنة للحسن جمع
أبي داود أي في السنن
حيث يقول ذكرت فيه
ما صح أو قارب أو يحكيه

للصحيح وما يقاربه وما يشبهه: ذكر الصحيح وما يشبهه وهو الحسن، وما يشبهه أي ما يقرب منه.

واستدرك ابن سيد الناس الاستدراك الذي ذكرناه يقول أبو داود أحاديثه متفاوتة فيها ما هو في أعلى الصحيح وما دونه، ومسلم قسم روايات الصحيح وطبقات رجال الصحيح إلى الطبقات الثلاثة، فما الفرق بين صنيع أبي داود وصنيع مسلم:

وللإمام اليعمري إنما
قول أبي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا
توجد عند مالك والنبلا

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد يقول ما دام هذا التفاوت وهذا التدرج

موجود عند مسلم وموجود عند أبي داود ما يوجد مفر:

هلاَّ قضى على كتاب مسلم
بما قضى عليه بالتحكم

يعني بما قضى على أبي داود بالتحكم. يعني أحاديث صحيح مسلم أيضًا حسن، مثل ما جعلنا أحاديث سنن أبي داود حسن، لكن يمكن أن نتأصل من هذا الاستدراك بأن يقال إن مسلمًا اشترط الصحة، وأبو داود لم يشترط الصحة، مسلم تلقته الأمة بالقبول، وأبو داود لم تتلقاه الأمة بالقبول، فظهر الفرق بين الكتابين، وحكم على كتاب أبي داود لذ ؟؟؟؟

يكفي مجرد تخريج البخاري للحديث في الصحيح، ومجرد تخريج مسلم للحديث في الصحيح، هذا يستثنى من كلام ابن الصلاح لأنه نص على صحته ولم يكن يعمل بالقول بالعمل، أما ما نقل عن الإمام أنه صحح حديثًا في سنن أبي داود، أو نقل الترمذي مثلا عن البخاري أنه صحح حديثا في جامع الترمذي أو في سنن أبي داود أو غيرها، هل نعتمد على هذا التصحيح أم نعتمد؟ حتى ينص على صحته في كتبهم.

لماذا لا نقبل ما يروى عن الأئمة بتصحيح الأحاديث على رأي ابن الصلاح؟ لأننا نحتاج إلى معرفة ثبوته عندهم، نحتاج معرفة ثبوت هذا القول عن هذا الإمام ونحن لا نستطيع أن نصحح أو نضعف في الأحاديث إذا لا نستطيع أن نصحح أو نضعف فيما نقل عن الأئمة لأن الطريق في كيفية التصحيح والتضعيف والنظر في الأسانيد واحد سواء بحثنا إسناد مرفوع أو موقوف أو مقطوع أو من قول الإمام لا بد أن نجتهد في تصحيح وتضعيف هذه الأخبار، والباب مغلق عند ابن الصلاح، إذًا لا بد أن ينص الإمام على التصحيح في التضعيف في كتابه، وابن الصلاح لم يوافق على هذا القول بل الذي اعتمده الأئمة في عصره ومن بعده إلى يومنا هذا أن المتأهل في بالتصحيح والتضعيف له أن ينظر في الأسانيد والمتون ويصحح ويضعف بل هذا هو المتعين على المتأهل.

وبعضها أصح من بعض: نعم هي متفاوتة.

وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر: هو الآن مدح السنن مدح كتابه، بكلام يغري به طلاب العلم، لا ليستخرج به ولا ليعجب بعمله، وإنما ليغري به طلاب العلم لكن لو أن هذا الكتاب صنفه غير أبي داود على هذه الكيفية يقول لقلت فيه أنا أكثر لمدحته أكثر مما مدحته لكونه كتابي، هذا لو وضع فيه غيري لقلت أنا فيه أكثر يعني من أساليب المدح والثناء.

قال وهو كتاب لا ترد عليك سنةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح لا وهي فيه ، إلا أن يكون كلاما استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا، ولا ترد عليك سنة إلا وهو فيه ، ومعناه أن كتابه استوعب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إما أن يقال إنه على حد ظنه ووهمه وإلا فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأحاديث الصحيحة بالأسانيد الصالحة ما لم يوجد في كتاب أبي داود فيكون هذا على حد فهمه وعلى حسب اطلاعه، مع أنه اطلع على كتب الأئمة السابقين وأوصى ببعضها على ما سيأتي.

وإذا نظرنا إلى واقع الكتب وجدنا في البخاري أحاديث كثيرة ليست في سنن أبي داود وفي مسلم كذلك أحاديث ليست في سنن أبي داود، وفي مسند الإمام أحمد مما ليس بسنن أبي داود.

ويصفو من الصحيح بالأسانيد الصالحة مما ليس في هذه السنن من كتب الأئمة الشيء الكثير إلا أن يكون كلاما استخرج من الحديث ولا يكاد يكون، يعني قد يكون حديث يستنبط منه حكم ولا يوجد في كتاب لكن يوجد في كتابي ما يغني عنه ولو على سبيل الإشارة والاستخراج والاستنباط،.

ثم قال بعد ذلك: ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب: يريد أن يجعل كتابه مع القرآن الكريم فيهما كفاية، وتعلم كتابي بعد القرآن لازم لطالب العلم. ولذا قال إني لا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من

هذا الكتاب.

ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب من هذا الكتب يعني الكتب التي تشتمل عليها سننه، كتاب الطهارة، كتاب الزكاة، كتاب الجهاد، كتاب الطلاق، كتاب السنة ، كتاب الأدب إلى جميع أبواب سنن أبي داود ، يقول: ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب شيئا من هذه الكتب: يعني كتب سنن، الكتب التي اشتمل عليها السنن، وأنتم تعرفون أن كتب أهل العلم الكتاب الواحد مبني على كتب والكتب مبنية على أبواب والأبواب قد تكون مبنية على فصول، المقصود أن الكتاب يشتمل على كتب، من يكتب هذه الكتب لا يضره على ما فاته من العلم؛ لأنه على حد زعم مؤلفه لأن هذا الكتاب جمع فأوعى ولا حاجة للناس بغيره، ولكن هذا الكلام إنما يراد به الإغراء لطلاب العلم من أجل الاهتمام بهذا الكتاب، ولم تر حقيقة هذا الكلام؛ لأن الصحيحين أولى من سنن أبي داود، والذي يكتب الصحيحين مع القرآن ويقتصر عليهما له وجه لا سيما إذا كان لا يستطيع الاستيعاب، ومن كتب المصحف وكتب البخاري وأراد أن يكتفي اكتفى لكن لا يسمى عالما محيطا بجميع أبواب الدين، ولا يمكن أن يتفقه الفقه التام الذي جاء مصحوب بحديث معاوية حتى يعرف جميع أبواب الدين. وفي بعض الكتب من أبواب الدين ما لا يوجد في بعض.

ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره: لا شك أن الكتاب في غاية الجودة وفي غاية الاستيعاب المناسب لطالب العلم بالنسبة لأحاديث الأحكام، حتى قال بعضهم إنه يكفي طالب العلم بالنسبة لأحاديث الأحكام سنن أبي داود.

وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره: وأما هذه المسائل والأحكام والفتاوى للأئمة المجتهدين مثل الثوري ومالك والشافعي، يسئل الإمام مالك فيفتي، ويسئل الثوري وله مذهب مستقل فيفتي وله أتباع الثوري كمالك والشافعي لأنه انقرض مذهبه، هؤلاء الأئمة المجتهدون يفتون، فأصول هذه المسائل في سنن أبي داود، لا سيما إذا كانت الفتاوى في الأحكام، فأصولها في مسائل أبي داود يستفاد منها ويعول عليها ولا يحتاج على غيرها إلا نادرا على كلامه.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: يعني لا يقصر على المرفوع، فيكتب مع المرفوعات أحاديث ما ينسب إلى الصحابة الرواة رضوان الله عليهم من الموقوفات، لأنها عند جم من أهل العلم حجة كالمرفوع، ومنهم من يرى أنها ليست بحجة لكن يحتاج إليها في فهم المرفوع، ويعرف قدر هذا الكلام من ينظر في صحيح البخاري إذا ترجم بكلام خفي غامض قد يكون الربط بينه وبين ما ترجم عليه من حديث مرفوع فيه خفاه، لكنه يربط الترجمة بأقوال الصحابة والتابعين مما يترجح به ما ترجم به وأخذه من ما ترجم عليه، فأقوال الصحابة والتابعين يستعان بها على فهم الأخبار المرفوعة عند من لا يحتج بها أما ما يحتج فهذا الأمر ظاهر.

ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع، والمراد بالجامع الكتاب الذي يحتوي على جميع أبواب الدين فتجد فيه التوحيد والإيمان وتجد فيه الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصيام والجهاد والزكاة وتجد فيه المعاملات وتجد فيه المغازي والسير والأقضية وتجد فيه أيضا الأدب، وتجد فيه الرقاق والمواعظ وغير ذلك من أبواب التي يحتاجها طالب العلم فهذا الكتاب يسمى جامع، لأنه يجمع جميع أبواب الدين، ومن الجوامع صحيح البخاري، صحيح مسلم، وجامع الترمذي وجامع سفيان وغيرها من الجوامع، بخلاف السنن التي تختص بهذه الأحكام، خلاف المصنفات التي يجتمع فيها كثير من الآثار وتغطي على الأخبار المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأيضا الموطآت التي مشبهة للسنن من جهة، ومشبهة للمصنفات من جهة.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من حديث، هذه الأحاديث مشهورة وليست بالغرائب لا يعرفها العلماء، وإنما هي مشهورة مستفيضة عندهم، وهي عند كل من كتب شيئا من حديث،

يعني من كانت له رواية أو له يد في الرواية يعرف هذه الأحاديث، فإذا كانت هذه الأحاديث معروفة عند أهل العلم فلماذا تكلف نفسك بتدوينها؟ قال: إلا أن تميزها يعني اختيارها وترتيبها وتنسيقها بالترجمة عليها بالأحكام الشرعية لا يقدر عليه كل الناس، فقمت بذلك تيسيرا على طلاب العلم، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بأحاديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد وثقات من الأئمة لماذا؟ قلنا: الغريب مقبول إذا كان سنده صالح ولم يتفرد به راويه وهو مما لا يحتمل تفرده أو لا يتضمن مخالفة فإنه حينئذ مقبول.

لكن الغرائب فيها الضعف بكثرة بخلاف الروايات والأحاديث التي وفق روايتها عليه، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أحد أن يرده عليه.

الآن بعض طلاب العلم ممن لهم يد في الصناعة الحديثية تجده مغرم بالغرائب ويترك بالأحاديث المشهورة، تجد عنايته بفوائد فلان، وجزء فلان ومشيخة فلان، ومعجم فلان وهو لا يعرف من أحاديث البخاري شيئا، ولا يعرف أحاديث مسلم شيئا، ولا يعرف من أحاديث كتب المشهورة شيئا، فتجده مغرم بالغرائب سواء كانت من الأحاديث أو من الكتب، فعناية بعض طلاب العلم بفوائد فلان، العلماء يكتبون فوائد من مرويات، وأيضا يكتبون مشيخات، ويكتبون معاجمَ فتجد بعض طلاب العلم له نهم بهذه الأمور التي يستغربها الناس، بحيث إذا أخرجها أو حدث بها فتن به الناس والغرائب إنما يستعمل أكثرها القصاص لأنها لا تدور كثيرا في مجالس الناس.

أما الكتب المشهورة يعني لو قام شخص حدث بأحاديث من أحاديث البخاري أو من أحاديث الأربعين النووي أو من أحاديث رياض الصالحين، بكثرة ما يسمعه الناس ما يستغربونه لكن لو جاء بنوادر الأصول للحكيم الترمذي وحدث منه تجد الأنظار كلها مشدودة، والناس يميلون لمثل هذا الصنع مما يجلب الناس.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أحد أن يرده عليك إلا جاهل لا يدري أنه صحيح أو ليس له دراية بحديث بحيث لا يفرق بين ما في صحيح البخاري أو ما في نوادر الأصول أو في معاجم الطبراني أو غيرها:

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث لأن التفرد مظنة للغلط، والجمع أولى بالحفظ من الواحد، فإذا تفرد واحد بخبر مظنة أن يخطئ فيه، لكن إذا وافق عليه جمع من الرواة فإنه يؤمن منه هذا الغلط.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه: تسمع حديثا لأول مرة تستغرب يقول لا تستعجب اسأل عنه أهل العلم وأنشده بينهم من يعرف هذا الحديث يا علماء، فإذا عرفوه كان كالضالة إذا نشد وعرف، أما إذا لم يعرفوه فاعلم أنه غريب لا يعرفه إلا القليل من الناس وغالب الغرائب فيها ضعف لأنها لم تتداولها سنن، ولم تلوكها الألسنة، ولم تداولها أقلام العلماء بالنقد وغيره، فإن عرف الحديث فاقبله وإلا فدعه.

بالنسبة للبيان الذي التزمه أبو داود هذا الشيخ أورد الأحاديث التي بين الإمام أبو داود في سننه وذكرها وعددها اثنا عشر حديثا، حديث رقم تسعة عشر حديث الخاتم، وهو الذي ذكره الحافظ العراقي مثالا للمنكر.

قلت لماذا بل حديث صحيح خاتمه إن دخل وضعه، قال: كان النبي عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود: هذا حديث منكر إلى آخره، ثم الحديث الثاني رقمه مائتين واثنين قال: حدثنا يحي بن معين إلى آخره كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ إلى آخر الحديث قال أبو داود قوله: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» هو حديث منكر وأطال الكلام عليه، والحديث الثالث رقم ثماني وأربعين ومائتين قال: حدثنا نصر بن علي ، قال: حدثنا الحارث بن وجيه إلى أن قال: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٍ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ**» قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.

باب من لا يرى الجهر بالبسملة حديث سبعمائة وخمسة وثمانين حدثنا قطن بن نسير إلى أن قال في قصة الإفك لما نزلت البراءة قال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور: ١١] الآية، قال أبو داود: وهذا حديث منكر.

الحديث الخامس بباب إفراد الحج رقم ألف وسبعمائة وتسعين قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن حكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحَلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

قال أبو داود هذا منكر يعني رفعه منكر وإلا فهو في قول ابن عباس.

الحديث السادس في باب الكحل عند النوم للصائم برقم ألفين وثلاثمائة وسبع وسبعين قال: حدثنا النفيلي إلى أن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال «**لِيَتَّقِهْ الصَّائِمُ**» قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل.

في الحديث السابع باب في أخذ الجزية حدثنا عباس بن عبد العظيم إلى أن قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا قال أبو علي -هو اللؤلؤي- ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

الحديث الثامن هذا الحديث ثلاثة آلاف خمسمائة وتسع وعشرين، باب الرجل يأكل من مال ولده قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم" قال أبو داود حماد بن أبي سليمان زاد فيه " إذا احتجتم " وهو منكر.

الحديث التاسع في باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى أن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

والحديث العاشر ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية عشر، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء إلى أن قال: قال أبو داود هذا حديث منكر.

قال أبو داود وأيوب ليس هو السختياني

الحديث الحادي عشر باب في جلوس الرجل، قال رحمه الله بإسناده إلى أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيده.

قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

الحديث الثاني عشر باب كراهية الغنى والزمر قال ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال فقلت لا- يعني انقطع الصوت- قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

الخطابي هذا أفضل ما يقرأ في كتب الشروح، شرح مختصر جدا ولطيف ومتين وفيه فوائد جمة تنفع طالب العلم على اختصاره فهذا الكتاب النفيس على أن المسلك فيه أحاديث الصفات في الغالب التأويل.

كتاب عون المعبود هو نافع وهو كتاب نافع لأهل العلم على طريقة أهل الحديث وفقه أهل الحديث، في بذل المجهول ولكن على طريقة الحنفية. طريقة الفقهاء أما عون المعبود فهو على طريقة أهل الحديث، وهو كتاب نافع ونفيس.

هناك شرح ابن رسلان أيضا شرح طيب،

في المنهل المورود لمحمود خطاب السبكي شرح طيب ومرتب وفيه شيء من البسط إلا أنه لم يكمل أكمله ولده، ولكن على طريقة أراد أن تكون على مثل طريقة الوالد لكن لم يستطع.

في شرح البخاري وشرحه سلك أبو داود مسلك التأويل وله رجعة عن هذا المذهب. ؟؟؟؟

في صفحة سبعين: ما كان بين الظاهر ثم يليه ما كان بين الظاهر فهذا لا يسقط عنه بل يوهنه غالبا وقد يسقط عنه بحسب شهرته ونكارته: يعني إذا كان الراوي بحيث يعرفه الخاص والعام من طلاب العلم مثل هذا لا يحتاج إلى بيان، والحديث أيضا إذا كان نكارته وضعفه الشديد بين للخاص والعام قد لا يبينه، وهذه من الأجوبة التي يجاب بها عن سكون أبي داود عن بعض الأحاديث.

س: هل لابن القيم كتاب في تهذيب سنن أبي داود، وما رأيكم فيه؟

ج: نعم لابن القيم تهذيب السنن مطبوع أكثر من مرة مع ذلك هو في بيان علل لأبي داود، وأبدى الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله براعة فائقة في معرفة هذا النوع الدقيق من علوم الحديث وكتاب نفيس لا يستغنى عنه طالب العلم.

هذا يسأل عن أثر الطبعات بالنسبة لتحفة الأشراف وتذكرة الحفاظ: تحفظ الأشراف الطبعة الهندية جيدة ومتقنة وأيضا طبعة الشيخ بشار عواض بذل فيها جهدا طيبا في تصحيحها وترقيم الأحاديث ترقيم الأطراف، جهده مشكور لكن الذي عنده الطبعة الهندية لا يحتاج إلى طبعة بشار.

تذكرة الحفاظ طبع أربع مرات بالهند لعل الطبعة الثالثة أجود هذه الطبعات بعناية الشيخ عبد الله المعلمين.

س: هذا يقول: شاب مستقيم أخوه مروج مخدرات مفسد في الأرض وهذا الأخ المستقيم يستر أخاه عن أعين الحكومة وأخوه مطلوب في قضية الترويج ما حكم التستر عليه؟

ج: لا يجوز التستر على مفسدين لكن قبل أن يخبر عنه يهدده بالإخبار ويصر عليه أن يقلع عن هذا الإفساد إن استفاد لا يخبر عنه.

س: وما حكم أخذ مال من مال هذا المروج ؟

ج: لا يجوز لأنه حرام. والحرام لا يجوز أخذه.

س: يقول: يريد أن يكون الأسبوع القادم في أحد أمرين تاليين : القواعد الفقهية لابن السعدي ، والمقدمات العشرة من الموافقات فهل يمكن؟

ج: ليس بممكن بالنسبة للقواعد الفقهية حقيقة كلام الشيخ السعدي وكلام الشيخ ابن عثيمين وكلام أي عالم من العلماء المعاصرين هذا إدخاله في الدورات العلمية بل في الدروس عندي فيه نظر، لأنها كتب سهله سمحة يفهمها طلاب العلم وهم في بيوتهم، أنا رأيي في كيفية تربية طلاب العلم سواء كانت في الدروس الثابتة أو في الدورات العلمية على المتون الأصلية القديمة لأهل العلم التي يمكن أن يربى ويخرج عليها طالب العلم.

أما مقدمات الموافقات شرحناها وسجلت والآن أنهينا أكثر من ثلث الكتاب.

س: يقول: هل الأحاديث التي سكت عنها أبو داود أحاديث موضوعة؟

ج: هذا كلام ما فهمنا لفظه لا لا يا أخي الذي سكت عنها أفضل مما بينه بالنص كلامه ؟؟؟؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

رسالة أبي داود لأهل مكة

للشيخ الدكتور : عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا واجزه عنا خير الجزاء واغفر للسامعين يا حي يا قيوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل (ومدلس) وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس

بمتصل وسماع الحكم ممن استمع أربعة أحاديث. وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل. ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب السنن إلا حديث واحد. فإنما كتبته بآخرة. وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث إذا لم أفقه وربما كتبته وبينته وربما لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلبت اللفظة التي تكون لها معان كثيرة. وممن عرفت نقل من جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ويكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بته. وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ترك حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنف في كتاب للسنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها. فهذه أربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وتسليما، وحسبي الله ونعم الوكيل.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل: يعني ما في سنده انقطاع سواء كان الانقطاع ظاهرا أو خفيًا كان فيه ظاهرًا كسقوط بعض رواته وإرسالا فيه أو إعضال وهذا يوجد في السنن لكنه قليل أو يكون الانقطاع خفيا كالمراسيل الخفية والتدليس وهذا موجود وهو فيما يظهر أكثر من الأول من روايات المدلسين أظهر من الأول، يقول هو مرسل ومدلس، مرسل: يعني فيه انقطاع ظاهر أو إرسال خفي، ومدلس وهذا من الانقطاع الخفي لأن أهل العلم يقسمون السقط من الإسناد إلى قسمين سقط ظاهر وسقط خفي.

فالسقط الظاهر يشمل التعليق وهو الحذف من مبادئ السند من جهة المصنف ويشمل الانقطاع من أثناء السند بواحد أو بأكثر من واحد لا على التوالي، كما أنه يشمل الإعضال وهو سقوط أو إسقاط راويين فصاعدا على التوالي ويشمل الإرسال بمعناه الخاص الذي هو ما يرفعه التابعي إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الانقطاع السقط الخفي فيشمل المرسل الخفي وهو رواية معاصري عن من لم يلقه بصيغة موهمة، والتدليس وهو رواية من لقي لكنه لم يسمع، أو سمع منه فروى عنه ما لم يسمعه منه، إما أن يكون لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه بعض الأحاديث وروى عنه أحاديث أو حديث لم يسمعه منه وهذا تدليس وهذه كلها موجودة في كتابه لكن الغالب الأكثر الأحاديث متصلة الأسانيد.

وهو يخرج مثل هذه التي فيها مثل هذا الانقطاع بناء على ما تقدم من مذهبه وأنه خرج الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولذا يقول، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث لم يجد أحاديث صحاح في هذا الباب الذي ترجم به عند عامة الرواة فاضطر أن يخرج ما ليس بالصحيح من الضعيف المرسل والمدلس.

إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل يعني لم يوجد أحاديث صحيحة متصلة فإنه لا يخلي الباب من حديث يدل على ما ترجم به عله أن يوجد له طرق تضم إلى هذا الطريق الذي ذكره فيستفاد به فذكره ولو كان مرسلا أحسن من حذفه وإهماله؛ لأنه قد يضاف إليه، قد يقف غير الإمام أبي داود على طرق أخرى فانضاف إلى هذا الطريق التي أثبتها أبو داود فيرتقي بها الحديث.

وإلا فالأصل أن الإمام إذا ترجم بحكم شرعي أنه لا يذكر تحت هذا الحكم إلا ما يثبت به ذلك الحكم، هذا الأصل، ولذا قدمت السنن على المسانيد لماذا؟ لأن مؤلف السنن يترجم بحكم شرعي، فتجده ينتقي من مروياته أقوى ما عنده.

وأما صاحب المسند فإنه يترجم ترجمة الصحابي فيذكر اسم الصحابي مسند أبي بكر مسند عمر مسند عثمان إلى آخره فتجده يروي تحت هذه الترجمة ما وقع له منه، من روايات هذا الصحابي بغض النظر عن قوتها وضعفها، فالسنن مقدم على المسانيد من هذه الحيثية ولذا يقول الناظم رحمها الله تعالى:

ودونها -أي دون السنن- **في رتبة ما جعل**

عن المسانيد فيدعى جمل

تدعى الأحاديث على العموم بالجملة من مرويات هذا الراوي، لكنه إذا ترجم بحكم شرعي لا يسعه إلا أن ينتقي لكي يثبت هذا الحكم الشرعي الذي ادعاه، فتجد يحرص على أن يثبت تحت هذه الترجمة أقوى ما يجد.

وهو مثل الحسن عن جابر، الحسن البصري عن جابر، والحسن عن أبي هريرة ولم يثبت سماع الحسن لا عن جابر ولا عن أبي هريرة لكن المعاصرة موجودة، فكون الحسن يروي عن جابر أو يروي عن أبي هريرة هذا اسمه إرسال خفي؛ لأن المعاصرة موجودة وليس هذا من التدليس لأنه لم يلق جابرا ولا أبا هريرة مع أنه في مناسبة من المناسبات قال: حدثني

أبو هريرة، فأبو حاتم أثبت سماع الحسن من أبي هريرة بهذا؛ ويقال حدثني أبو هريرة، والتدليس يشترط فيه ألا يصرح فيه الراوي بالتحديث، فيصرح وهو لم يلقه خرج عن دائرة التدليس صار كذبا صريحًا.

والحسن رحمه الله تعالى يفعل مثل هذا إلا أنه يتأول يعني حدث أهل المدينة وأنا فيها أو حدث أهل البصرة حدثنا عتبة بن عدوان وهو بالبصرة مثلا، يستعمل مثل هذا رحمه الله تعالى على إمامته وجلالته ولذا لم يخرجه أهل العلم عن دائرة التوثيق بل هو إمام من أئمة المسلمين، ومع ذلك يستعمل مثل هذه الأمور، ولو تركها لكان أفضل وأولى لكن الكمال لله جل وعلا، والعصمة لأنبيائه، فيحصل مثل هذا يعني لو لم يحصل بالنسبة للحسن مثل هذه الأمور لفتن الناس به هذه من نعم الله جل وعلا أن يحصل مثل هذا مثل هذه الهنات لئلا يفتن الناس به، غير المعصوم إذا أبدع وتعلق الناس به لا بد أن يحصل له شيء يحول دون الناس وبين أن يفتنوا به. والأمثلة كثيرة، وقصة عمر رضي الله تعالى عنه مع خالد بن الوليد حين عزله عن قيادة الجيوش لا لشيء في خالد إلا خشية أن يتعلق الناس به، ونحن نرى من شيوخنا أنه بعضهم يقرب من الكمال ثم بعد ذلك يحصل له ما يحصل، وهذا من نعم الله جل وعلا على الشخص نفسه أن يقع منه مثل هذه الأمور حتى لا يفتتن به، وأيضا هو نعمة للاتباع، فمثل هذه الأمور تقع لمثل هؤلاء العظام كالحسن وغيره، ولقد يقول قائل: كيف يوصف الحسن بأنه مدلس، وسفيان الثوري مدلس فمثل هؤلاء أئمة جبال فلو لم يحصل منهم مثل هذه الأمور لافتتن الناس به، يعني ما يقرأ في سيرة الحسن، ويسمع هذا الكلام الحسن ويسمع عن زهده وعلمه، وكلامه الذي يشبه كلام النبوة ما جاء من يدعي فيه بالنبوة بل قد يزاد في ذلك والله المستعان.

والحسن عن أبي هريرة: ذكرنا في درس الألفية في ما يسمونه بشبه الإقرار من الواضع أنه اختلف اثنان في سماع الحسن من أبي هريرة فقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة، من أثبت سماع الحسن من أبي هريرة اعتمد على قوله: حدثنا أبو هريرة والذين لا يثبتون يقولون إنه حدث أهل المدينة وهو فيها فقوله حدثنا للمجموع حدث أهل البلد الذي هو فيه.

والحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل: وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث: يعني ما سوى هذه الأربعة يحكم عليها بالانقطاع، ما عدا أربعة الأحاديث يحكم عليها بالانقطاع: لكن ماذا عن ما يرويه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام مع أنه قيل لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أربعة أحاديث فهل نقول في الباقي أنه لم يسمعها من النبي عليه الصلاة والسلام هو إن صرح بالسماع فلا إشكال، وإن لم يصرح فالاحتمال قائم لكنها من مراسيل الصحابة.

وذكرنا فيما سبق أن الحافظ ابن حجر يقول: تتبعت مرويات ابن عباس فوجدت فيها أربعين بدلا من أربعة أربعين ما بين حسن وصحيح يصرح فيها بالسماع عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا شك أنه أليق إن لم يكن أكثر؛ لأنه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ملازم له، وقريب منه، ونام عنده، لأن خالته ميمونة بنت الحارث تحت النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ومعروف أن الحارث الأعور مشهور بالتشيع، بل عنده شيء من الغلو، ومطعون فيه وروراياته غير مقبولة لا سيما إذا كانت عن علي رضي الله عنه لا سيما إذا كان الموضوع في فضائل أهل البيت فالحارث مضعف عند عامة أهل العلم.

وقد ألف في ترجمته من قبل بعض المبتدعة الباحث عن علل الطعن في الحارث، وقدح في الأئمة الكبار من أجل الحارث المؤلف قدح في البخاري وغير البخاري من أجل الحارث، والمؤلف لا يسلم من شوب التشيع، وأما التصوف الغالي فهو موجود، وهذه رسالة الغماري المغربي دافع فيها واستمات في الدفاع عن الحارث الأعور، وقدح في الأئمة العظام الجبال من

أئمة الإسلام من أجله، وهو لا يسلم من التشيع إن لم أقل الرفض، كل من أجل تصحيح حديث: «**أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**» كله من أجل هذا فيدافع عن رجل مضعف عند عامة أهل العلم، ويطعن فيه لا شك أن هذا خذلان ومؤلفاته تعج بالتصوف المغرق الغالي.

وذكرنا في المناسبات أن له رسالة اسمها "إحياء المقبور في مشروعية بناء المشاهد والمساجد على القبور" وقفت بخطه على كتاب شيخ الإسلام رحمه الله "تلخيص كتاب الاستغاثة للرد على البكري"، مكتوب على الكتاب لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وهذا الكلام صحيح (مزح الإسلام كانت من الكفار صلى الله عليه وسلم) وقرر في كتابه إحياء المقبور من أنواع الشرك ما قرر ورمى الدعوة السلفية